



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي-

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة
-دراسة مقارنة-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون.

المشرف:

أ. عبد الغني حوبة

الطالبة:

مريم بن عياد

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد القادر حوبة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ. عبد الغني حوبة	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. محمد السعيد تركي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1438 - 1439هـ / 2017 - 2018م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك،

ولا تطيب الجنة الا برويتك

الى أعظم الخلق سيد الأولين والآخرين

محمد ﷺ

إلى ينبوع الذي لا يملُ العطاء، إلى من كان لرضاؤها نرادًا في الحياة، ودعواتها نورًا لي في الطريق

أُمِّي الحبيبة

إلى مروح من ربّاني ومنحني من العناية ما أعجز عن مرده رحمه الله وأسكنه فسيح جنّانه

أبي الغالي

إلى من دمهم يجري في عروقي إلى من يملؤني برفتهم الحبة والأمان

إخوتي وأخواتي

إلى من شاركني في إعداد هذه المذكرة


أصدقائي الأعزاء

إلى من جمعني بهم الحياة الجامعية

صديقاتي وأصدقائي

شكر وحمد فان

بعد أن منَّ الله علياً بتوفيقه بإتمامه هذا البحث المتواضع، أتوجه بأسمى معاني الشكر
لأستاذي الفاضل "عبد الغني حوبة"؛ اعترافاً بالجميل الذي لا تحصره كلمات الثناء والودِّ
والاحترام، وما قدمه لي من نصائح وتوجيهات، وجزاه الله كل الخير.
دون أن أنسى شكر كل من قدم لي عوناً قليلاً كان أم كثيراً؛ حتى يخرج البحث في
أحسن حلة.



ملخص الدراسة:

درس هذا البحثُ المبادئَ الدوليةَ لحماية ضحايا النزاعات المسلَّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وقد جاء الموضوع مقسمًا إلى ثلاثة أجزاء، أمَّا الأول فهو تمهيدي؛ وتم التطرق فيه إلى أهم مصطلحات الموضوع، وأمَّا الثاني والثالث فقد خُصصا لذكر أهم المبادئ التي تحمي ضحايا الحروب؛ أحدهما في الشريعة الإسلامية، والآخر في القانون الدولي الإنساني، وقد ورد في كل منهما التعريف بالضحايا والنطاق العام لحمايتهم.

Abstract:

This study is about international principles for the protection of victims of international conflicts in Islamic law (Shariaa) and international law, it was divided to three parts; the first is preliminary it was discussed the most important terms of the subject, the second and the third were privatized for most important principles to protect the victims of war, one of the parts is in Islamic law (Shariaa), the other in International humanitarian law, they were reported in each define the victims and the general scope of their protection.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ص	صفحة
ج	جزء
ج/ص	جزء/صفحة (في كتب التخریج)
ت	تقديم
تح	تحقیق
د.ت	دون تحقیق
د.تا	دون تاریخ النشر
د.ط	دون طبعة
د.م.ن	دون مكان النشر
د.د	دون دار نشر
المادة 2/400	المادة 400/الفقرة 2
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
...	كلام محذوف قبل أو بعد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أنعم علينا بالإسلام، وكفى به نعمة، إذ جعلنا به خير أمة أُخرجت للناس، والصلاة والسلام على الرَّحمة المهداة، والنعمة المُسداة، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وأتباعه، ومن والاه على يوم نلقاه ... وبعد:

منذ بزوغ الشمس على هذا الكوكب وبابتداء الحياة عليه، وحتى يومنا هذا، تصارعت المصالح الخاصة فيه، فتحاربوا وأفسدوا فيه وسفكوا الدماء، فكانت الحرب حدثاً لازماً بشرية في جميع العصور التي مرّت بها؛ حتى لا نكاد نعثر على حقبة من الزمن وُضع فيها سلاح القتال وأُخمدت فيها نيران الحروب.

ونظرًا للآثار التي تخلفها النزاعات المسلّحة على الإنسانية بانتهاك حقوقها، جاءت رسالة الإسلام خاتمةً وشاملةً متكاملةً لشتى نواحي الحياة الإنسانية أفرادًا أو جماعات، دولاً وأقاليم بما سنّها من قواعد ومبادئ وأحكام صالحة لمسيرة الحياة البشرية في كل زمان ومكان.

وقد كانت العلاقات الدولية أثناء الحروب جانباً من الجوانب التي حظيت بعناية الشريعة الإسلامية وفقهائها قديماً وحديثاً والقانون الدولي؛ لما لها من أهمية بالغة في الحياة، فقد وضعوا لها قيوداً ومبادئ لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، ومن هنا جاء موضوع هذا البحث الموسوم ب: "المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"

ومن المعلوم أنّ سيدنا محمد ﷺ خاض عدّة حروب أثناء نشره للإسلام، وقد كانت الحرب تُفرض عليه وعلى المسلمين لنشر الدعوة الإسلامية وإعلاء كلمة الحق. وبالرغم من ذلك تبقى الحرب غير مشروعة سواءً في الإسلام أو القانون الدولي المعاصر إذا كانت اعتداءً.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في:

- أصالة هذا الموضوع في ديننا الحنيف، فمنذ فجر الإسلام والتعاليم الرّبّانية المتعلقة بحماية ضحايا الحروب - وإن كانوا من أعدائنا - واضحة الدلالة سامية المعاني.
- كون الموضوع يُعالج مشكلة حماية الضحايا أثناء النزاعات المسلّحة الدولية التي لا تمر فترة زمنية إلا وتقع فيها المعارك المسلّحة.

- كثرة الحروب المعاصرة التي أدت إلى وقوع آلاف الضحايا، وظهور العديد من الكوارث الإنسانية، الشيء الذي حتم على الإنسان أن يُطالب بحقوقه والمحافظة عليها.
- انتهاك حقوق الإنسان أصبح من أكثر القضايا طرحًا في الساحة الفكرية والسياسية، خاصة بعد موجة الحروب التي اجتاحت العالم الإسلامي؛ حيث زعم غالب قادتها أن دافعها الأول والأخير هو: تحرير الإنسان من قيود الظلم والاستبداد.
- زيادة عدد أسرى المسلمين في سجون أعداء الله، وانتهاك المبادئ القانونية والإسلامية على أيدي الطغاة والخارجين عن قواعد القانون والمنتهكين للشرائع والقيم الأخلاقية والإنسانية؛ وعلى هذا كان البحث عن أهم المبادئ الضرورية لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة من جرحى ومرضى وغرقى...

الإشكالية:

- وبناءً على ما سبق، تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل الجوهرى التالي: ما مدى إحاطة الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلّحة بالمبادئ التي تكفل لهم الحماية؟
- ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تساهم الإجابة عنها تحليل عناصر الموضوع تتمثل في:

- ما المقصود بالقانون الدولي الإنساني.
- كيف حافظت الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان في الحروب.
- ما هي المبادئ الأساسية التي اعتمد عليها القانون الدولي في حماية ضحايا الحرب.

أسباب اختيار الموضوع:

- إبراز سمو الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية في مجال حل المشكلات التي تواجهها العلاقات الدولية منذ خمسة عشر قرناً.
- إظهار الجانب الإنساني لهذا الدين القويم وعدالة وسماحة الإسلام في الحروب.
- المساهمة بهذه الدراسة المتواضعة في إثراء المكتبة الإسلامية.
- الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في الحروب المشروعة وغير المشروعة.

أهداف الموضوع:

إنَّ الأهداف التي يصبو إليها البحث هي:

- محاولة التأصيل النظري لهذا الموضوع في الشريعة الإسلامية بمختلف المؤيدات النصية.
- الإسهام في إقامة الحجة والبرهان على حيوية وحركية ومرونة وواقعية الفقه الإسلامي في تعامله مع متطلبات الحروب واحتياجاتها.
- الإسهام في تكوين نواة للدراسات الفقهية المقارنة، وذلك في مجال العلاقات الدولية.
- مدى تأثير القوانين الوضعية والدولية بالأحكام والمبادئ الإسلامية، كونها تجسد مبادئ وقواعد هذا القانون، وخصوصا تلك التي لها علاقة بالكرامة الإنسانية.

الدراسات السابقة:

من الجهود السابقة في هذا المجال:

- (حماية ضحايا النزاعات المسلَّحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية) للأستاذ الدكتور: عبد الغني عبد الحميد محمود، وهو بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث في القانون الدولي الإنساني بكتاب: (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، تقدم الدكتور: مفيد شهاب، حيث تناول هذا البحث في نحو ستين صفحة: حقوق ضحايا النزاعات المسلَّحة من أسرى، ومرضى، وجرحى، ومدنيين، وقتلى...

ومع أهمية هذا البحث إلا أنَّه كان مختصراً جداً، إضافة إلى تأثر كاتبه تأثيراً كاملاً بالقوانين الوضعية، فهو لم يعرض لمسألة فقهية واحدة؛ بل جاء مجرد أدبيات - إن صح التعبير. كما أننا نجد بعد كل مقارنة يقول عبارة مفادها: "لا يوجد اختلاف بين أحكام الشريعة والقانون الدولي الإنساني..."، ولكن ليس لصنع الخالق أن يشبه ما أتى به المخلوق.

- (الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلَّحة) للأستاذ الدكتور: أحمد خضر شعبان؛ وهو كتاب في 571 صفحة، وهي أطروحة دكتوراه مقسمة إلى مقدمة وقسمين وخاتمة، ولقد قسم الدكتور كل قسم إلى فصلين اثنين، وكل فصل تفرع إلى فرعين، أمَّا الفرع فقد تفرع إلى عدة فقرات.

رغم أهمية الدراسة إلا أنها كانت موسعة جدًا وما أخذته من هذه الدراسة المبادئ الدولية والشرعية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وحاولت أن اختصر وذكرت بعض المبادئ التي لم تتعرض لها الدراسة.

- (حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني) للدكتور: ميلود بن عبد العزيز، وهو كتاب في حوالي 400 صفحة مُقسم إلى مقدمة وتمهيد وأربع فصول وخاتمة، عرّف فيها القانون الدولي الإنساني وأيضًا جميع أنواع الضحايا، وهو بحث مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني لكن صاحبه لم يذكر المبادئ التي تضمن حقوق الضحايا وهذا ما قمت بدراسته.

منهج البحث:

اتبعت هذه دراسة مناهج عدة، كل على حسب الحالة؛ حيث استُخدم المنهج التحليلي في تحليل النصوص الشرعية والقانونية، والاستقرائي في استقراء الأحكام من النصوص إمامًا بالفهم أو بالقياس، والمقارن في بيان الحكم من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ووجهة نظر القانون الدولي.

منهجية البحث:

أُتبع في كتابة هذا البحث المنهجية الآتية:

- عزو الآيات القرآنية كان في المتن.
- تخرّيج الأحاديث النبوية كان في الهامش بذكر معلومات الكتاب، وإن كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم، فإننا نكتفي بالعزو إليهما، أمّا إذا لم نجد فيهما فإنه يتم ذكر درجته بعد عزوه.
- ذكر المواد القانونية كان في المتن وأُحيل على رقمها وسندها في الهامش.
- تمت كتابة هذه المذكرة بالمنهجية المكتسبة خلال الدراسة بالاستناد إلى توجيهات المشرف وذوي الخبرة.
- تمت الإحالة في كل المعلومات المذكورة إلى صاحبها؛ فإذا كان الأخذ حرفياً ذكرت معلومات الكتاب، وإذا كان بتصريف ذكرت قبلها كلمة "يُنظر".

- ذُكرت معلومات الكتاب كاملة في أول ذكرٍ له وإذا تكرر يُذكر اسم الكاتب والكتاب متبوعة بعبارة "المرجع السابق".
 - عند استعمال الكتاب من موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر ترد عبارة "المرجع نفسه".
 - رُتبت المراجع في الهامش إذا تعددت في الإحالة الواحدة بترتيب: (أ، ب، ج، د...).
 - تم اتباع المنهجية المقررة من الإدارة في نوع الخط وحجمه وحدود الصفحة.
 - أمّا فيما يتعلق بطريقة العرض فقد أُفتتح كل مبحث بتمهيد بعرض اهم العناصر التي يتضمنها المبحث على أن يحتوي كل مطلب توطئة وقد يختتم بملخص ونفس الشيء قد ينطبق في بعض الفروع.
 - تم في الهامش تعريف الأعلام المذكورين في البحث عدا الصحابة والأئمة الأربعة.
- خطة البحث:**

للإجابة عن الأسئلة المطروحة قُسم البحث إلى ثلاثة مباحث مسبقة بمقدمة وفي نهايته خاتمة؛ حيث ذكر في المقدمة أهمية الموضوع، الإشكالية، أسباب اختيار الموضوع، أهدافه، الدراسات السابقة، منهج البحث، منهجية البحث، خطة البحث، والصعوبات، إذ كان المبحث الأول تمهيدياً عُرف فيه بعناصر الموضوع، وخصّص الثاني إلى مبادئ حماية ضحايا الحروب في الشريعة الإسلامية، وجاء في المبحث الثالث المبادئ الدولية لحماية ضحايا الحرب في القانون الدولي، ولخص في الخاتمة: أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصل إليها.

صعوبات البحث:

- صعوبة تقييد مجال البحث لتقارب المصطلحات وتداخل الأبواب.
- ندرة المراجع القانونية بالمقارنة مع المراجع الشرعية بسبب الاختلال في توازن الحكم بين عناصر الموضوع.
- عدم تناول الموضوع بصفة خاصة في كتب الشريعة بينما كان في ثنايا الكلام عن السير والمغازي أو بعض أحكام السياسة الشرعية.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للموضوع

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وأهم مصادره

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة

إنّ دراسة موضوع المبادئ الدّولية لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة في القانون الدوليّ الإنسانيّ والشريعة الإسلامية تُحتم علينا القيام بتعريف أهم مصطلحات هذا الموضوع، ولذلك سيقسم هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين، الأول: مفهوم القانون الدوليّ الإنسانيّ وأهم مصادره، والثاني: مفهوم الحماية الدّولية لضحايا النزاعات المسلّحة.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدوليّ الإنسانيّ وأهم مصادره

يُعتبر مصطلح القانون الدوليّ الإنسانيّ من أحدث المصطلحات التي استُخدمت في القانون الدوليّ، وأول استخدام له جاء من اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر في الوثائق التي تقدّمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، للعمل على إنشاء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلّحة عام 1971م، وبرّرت اللّجنة استخدام هذا المصطلح برغبتها في إضفاء الطابع الإنسانيّ على قانون النزاعات المسلّحة¹.

ولقد لقي مصطلح القانون الدوليّ الإنسانيّ قبولا دوليا، وأخذت به اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، وأصبح مصطلحا رسميا في الأوساط الجامعية والمؤتمرات والندوات الدّولية². لذلك سيتناول البحث في هذا المطلب بعض التعريفات، ليصل إلى التعريف المختار للقانون الدوليّ الإنسانيّ مع الإشارة إليه من منظور إسلامي في (الفرع الأول)، أمّا (الفرع الثاني) فيذكر أهم مصادره.

الفرع الأول: تعريف القانون الدوليّ الإنسانيّ

اختلف شرّاح القانون في تحديد المقصود بمصطلح "القانون الدوليّ الإنساني"، لذلك يُمكن دراسته من جانبيين أحدهما واسع والأخر ضيق³.

¹ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدوليّ الإنساني، د.ط، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2001م/2002م، ص 92.

² محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدوليّ العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007م، ص 870.

³ يُنظر: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدوليّ الإنساني (مصادره مبادئه وأهم قواعده)، د.ط، دار الجامعة الجديدة 2008م، ص 13.

أولاً: يُقصد بالمعنى الواسع والضييق للقانون الدولي الإنساني

1- بمعناه الواسع "مجموعة القواعد الدولية الموثقة والعرفية التي تكفل احترام الإنسان وترعى حقوقه الفردية والسياسية في زمن السلم والحرب، وهو ما يسمى بـ "القانون الدولي لحقوق الإنسان"¹.

وأيضاً: فهو عبارة عن "مجموعة الأحكام القانونية الدولية سواءً أكانت في التشريعات أم القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد و تعزز ازدهاره ويتكون القانون الإنساني من فرعين: (قانون الحرب وحقوق الإنسان)، قانون الحرب يتميز بطابع استثنائي خاص فلا يدخل حيز التنفيذ إلا في اللحظة التي تندلع فيها الحرب فتحول دون ممارسة الإنسان لحقوقه أو تقيدها"².

2- أمّا بمعناه الضيق: فهو "ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني، ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب والنزاعات المسلّحة"³.

وأيضاً هو: "مجموعة القواعد القانونية الدولية المُستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات الدولية والغير دولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم وتحمي الأشخاص والأعيان الذين يتضررون بسبب المنازعات المسلّحة"⁴.

كما يُقصد به أيضاً: هو "مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواءً في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلّح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية"⁵.

¹ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 870.

² محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار المعارف، الإسكندرية، 1426هـ/2005م، ص 06.

³ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 762.

⁴ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، ص- ص: 7، 6.

⁵ أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 1430هـ/2009م، ص 03.

ونخلص إلى أنّ القانون الدولي الإنساني له مفهومان؛ أحدهما واسع والآخر ضيق وأنّه فرع من فروع القانون الدولي العام¹، حيث أنّ الأول يعتبر جزءاً من الثاني، وأنّ القانون الدولي الإنساني قانون عصري يحمل في طياته السمة الإنسانية حال الحرب، وأنّه شق من القانون الدولي العام لكنه يُعنى فقط بفترة النزاع المسلح.

ثانياً: القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي: لم يرد أي تعريف للقانون الدولي الإنساني في أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ولا في كتب الفقه الإسلامي، أو كتب التاريخ الإسلامي ولا كتب السيرة، إلا أنّ الشريعة الإسلامية نزلت كاملة من عند الله سبحانه وتعالى غير منقوصة سليمة غير مُعبية صالحة لكل زمان ومكان وما يؤكد ذلك العديد من الآيات الكريمة منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89].

2- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 03]

3- قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].

فالشريعة الإسلامية جاءت؛ " كاملة لا نقص فيها، جامعة تحكم كل حالة، مانعة لا تخرج عن حكمها، شاملة لأمر الأفراد، والجماعات والدول، وتنظم الحكم، والإدارة والسياسة وغير ذلك مما يتعلق بالجماعة، كما تنظم علاقات الدول في الحرب والسلام"².

¹ مفهوم القانون الدولي العام: "هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وغيرها من الكيانات والتنظيمات الدولية، وتعين واجباتها والتزاماتها، وتنسق العلاقات المتبادلة بينها في أوقات السلم والحرب والحياد، وترعى الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات". محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007 م، ص 05.

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج1، د.ط، دار الكاتب العربي، بيروت، د.تا، ص16.

لم يعتن الفقهاء القدامى بالكتابة في هذا الموضوع وذلك بسبب واقع الحياة التي عاشوها، والثقافة التي حكمت سلوكهم، والحروب والمعارك التي خاضها المسلمون قديماً، حيث لم يكونوا بحاجة إلى من يُذكّرهم بمبادئ الإنسانية للحروب.

لقد كانت الحروب في عهد النبي ﷺ والصحابة الكرام، والتابعين يلتزمون فيها بأخلاق الحرب سواءً في أهدافها أو في كيفية إعلانها، أو... ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، فالآية وإن أمرت بقتال الأعداء، إلا أنّها نعتت عن الاعتداء في قتالهم¹.

وأما من الحديث فما رواه أبو عزيز بن عمير رضي الله عنه² عن النبي ﷺ: «استَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا»³ قال أبو عزيز بن عمير: "مرّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال له: شد يديك به، فإنّ أمه ذاتُ متاع، قال: "وكنت في رهط من الأنصار، حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية الرسول ﷺ إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: "فأستحي فأردها على أحدهم، فيردها على ما يمسه"، وهذا خير دليل على أخلاق المسلمين في حروبهم، وأنّها لم تكن بحاجة خاصة للاهتمام بأحكام هذا القانون، أو التذكير بها.

ومنه يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام بأنّه: "مجموعة الأحكام المُستمدّة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلّحة - الدولية أو الداخلية - والتي تقيد

¹ أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج1، تح: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/ 1988م، ص 263.

² أبو عزيز بن عمير: هو زارة بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، أخو مصعب بن عمير، أمه وأم مصعب هي أم خناس بنت مالك من بني لؤي، صاحب الرسول ﷺ وروى عنه، يُنظر: البغدادي الدارقطني، المُؤتلف والمُختلّف، موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ج5، تح: موفق بن عبد الله، ط1، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ/ 1986م، ص 1757.

³ رواه الطبراني في الصغير والكبير، كتاب المغازي والسير، باب ما جاء في الأسرى، حديث رقم: 10007، 86/6. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: أبو عبد الرحمان الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، د.ط، المكتب الإسلامي، د.م.ن. د.تا، ص 119.

لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص اللذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلّحة¹.

ثالثاً: القانون الدولي الإنساني والمصطلحات ذات العلاقة: في البداية كان هناك قانون للحرب ثم تطور وأصبح يسمى قانون النزاع المسلّح، ليصل إلى القانون الدولي الإنساني.

1- علاقته بقانون الحرب: إنّ مصطلح قانون الحرب مصطلح قديم يتعلق بسير العمليات العدائية، وأصبحت غير مشروعة في العلاقات الدولية: وقد زال هذا المصطلح لسببين هما: **السبب الأول:** هو تبني ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ القوة في العلاقات الدولية، وتحريمها للحرب نهائياً، إلاّ في حالة الدفاع الشرعي للدولة عن نفسها من أي عدوان خارجي، أو استعمال القوة من طرف منظمة الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع باسم المجتمع الدولي من أجل وقف حالة عدم الأمن².

أمّا السبب الثاني: فيتمثل في التخلي عن مصطلح الحرب لكونه أصبح لا يشمل نزاعات أخرى، إنّ الحرب عبارة عن نزاع يقع بين دولتين أو أكثر ويسبقه إعلان الدولة القائمة بالحرب كما أنّ هناك نزاعات أدّت إلى إنتهاكات مروعة لحقوق الإنسان ولا تدخل في مفهوم الحرب بمعناها التقليدي³، لذا ظهر مصطلح النزاع المسلّح.

2- علاقته بمفهوم قانون النزاع المسلّح: إذا كانت الحرب هي تلك الحالة الواقعية وذلك النزاع الذي ينشب بين دولتين أو أكثر ويسبقه إعلان، ومن هنا أصبح هذا المصطلح ضيق لأنّ هناك بعض النزاعات ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية وهذه النزاعات أصبح قانون الحرب لا يسعها، وعليه قرّر الفقه أن ينطلق من "نظرية قانون الحرب" إلى "نظرية قانون النزاع المسلّح" وعندما نقول قانون النزاع المسلّح فإنّنا نقصد النزاع الذي بين الدول وهو قانون الحرب، وأيضاً

¹ عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ت: مفيد شهاب، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.م.ن، 2010م، ص- ص: 265، 266.

² منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني (مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي)، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009م، ص- ص: 15، 16.

³ عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ط3، دار هومه، الجزائر، 2015م/2016م، ص 13.

النزاع الداخلي الذي لا يستوعبه قانون الحرب فهو قانون يعنى بضحايا النزاعات المسلحة وأيضاً سير الأعمال العدائية ويطبق حتى في حالات الحرب غير المعلنة¹.

أمّا بالنسبة للشريعة الإسلامية فلم تميز بين قانون الحرب وقانون النزاع المسلح وحرصت على منح ضحايا النزاعات المسلحة (من جرحى، ومرضى، وقتلى، وغرقى، وأسرى، ومدنيين) الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية الكريمة، علاوة على حماية الأعيان والممتلكات المدنية كما وضع الإسلام قيوداً بشأن طرق ووسائل القتال بحيث لا تتعدى الضرورة العسكرية، ذلك أنّ الحرب في الإسلام ليست كقاعدة عامة ولكنها تباح للضرورة، والضرورة تُقدر بقدرها². وأحوال مشروعية القتال في الإسلام ثلاث هي³:

الأولى: حالة الاعتداء على المسلمين فرداً أو جماعة، دعاء الإسلام، أو منعاً للفتنة في الدين (محاولة ارتداد المسلمين) أو المحاربة بالفعل، لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:39].

وقوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة:191].

الثانية: مناصرة المظلوم فرداً أو جماعة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء:75].

الثالثة: نشر الدعوة الإسلامية، لقوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:190].

¹ يُنظر: عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 22.

² يُنظر: عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ت: محمد السيد طنطاوي، د.ط، جامعة الأزهر، د.م.ن، 2008م، ص 08.

³ وهبة الزحيلي، الإسلام والقانون الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، د.ع، د.تا، د.م.ن، ص 122.

والخلاصة أنّ الحرب أو النزاع المسلّح في القانون الدولي الإنساني مباح كقاعدة عامة أمّا الشريعة الإسلامية فهي للضرورة وتكون ضمن شروط عادلة.

الفرع الثاني: أهم مصادر القانون الدولي الإنساني

إنّ مصادر القانون الدولي الإنساني تختلف عن مصادر الشريعة الإسلامية، وبما أنّ القانون الدولي الإنساني يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام، فإنّه يخضع للقواعد العامة التي تنظم مصادر القانون الدولي العام، وهذا يعني أنّه إذا لم توجد قاعدة قانونية خاصة في القانون الدولي الإنساني يتم الرجوع إلى القواعد القانونية العامة للقانون الدولي¹، ومنه فإنّ هناك مصادر عديدة للقانون الدولي الإنساني مُستمدّة من القانون الدولي العام نذكر منها:

أولاً: المصادر الأصلية: ويُقصد بها: "المصادر التي يلجأ إليها المتنازعون أولاً لتسوية نزاعهم وهذه المصادر تُعبر عن رضا الدول بها، وهذا التعبير يكون صريحاً في المعاهدات وضمنياً في العرف الدولي"²، وهناك إجماع دولي على أنّ المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومحكمة العدل الدولية (ويضيف إليها الفقه الدولي قرارات المنظمات الدولية)، كلها من المصادر الأصلية في مجال إرساء القواعد القانونية³، لذا تُعدّ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصدر الأول للقانون الدولي العام.

وتُعرّف الاتفاقيات على أنّها "اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية، من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي"⁴.

وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين دول العالم 1969م بأنّها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواءً تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر ومهما كانت تسميته خاصة"⁵، والمعاهدات نوعان؛ إمّا أن تكون معاهدات خاصة أو معاهدات عامة.

¹ يُنظر: سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني (موسوعة القانون الدولي)، ط1، دار الثقافة عمان، 2007، ص-ص: 32-38.

² المرجع نفسه، ص 30.

³ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج2، ط6، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1984م، ص 132.

⁴ المرجع نفسه، ص 132.

⁵ المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969م.

فأمّا المعاهدات الدولية الخاصة: "فهي التي تُعقد بين دولتين أو أكثر وتتفق فيها على أمر خاص بها، ولا تُلزم غير المتعاقدين الموقعين عليها فمثلاً تتفق الدول على تسليم أسرى الحرب قبل انتهاء حالة الحرب"¹.

وأما المعاهدات الدولية العامة: فهي تُعتبر من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، كونها تُعبر عن رضا الدولة الصريح، بخلاف العرف الدولي الذي يُعبر عن رضا الدولة الضمني²، وفي مقدمتها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمتعلقة بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلّحة وتحريم استخدام بعض الأسلحة في القتال³.

واتفاقيات (جنيف)، وهي القواعد القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، حيث تتعلق الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلّحة في الميدان، والثانية بحماية الجرحى والغرقى لأفراد القوات المسلّحة في البحار، والثالثة بحماية أسرى الحرب، والرابعة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة، والبرتوكولان الإضافيان، وقد تم تبينهما عام 1977م⁴.

ثانياً: المصادر العرفية: يُعتبر العرف الدولي المصدر الثاني المباشر لإنشاء القواعد القانونية الدولية، ولقد عرفته محكمة العدل الدولية بأنّه: "ممارسة عامة مقبولة لقانون"⁵.

حيث يرى بعض شُرّاح القانون الدولي أنّ معظم قواعد القانون الدولي عرفية في البداية، وأنّ العرف هو أهم مصدر لها، لأنّه هو من أوجدها، ولكون قواعده عامة شاملة ومُلزمة لجميع الدول، في حين أنّ الإلزامية للمعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة⁶.

وتنشأ قواعد العرف الدولي إذا توافر ركنان أساسيان في القاعدة هما الركن المادي والركن المعنوي؛ فالركن المادي تكرر ممارسة الأفعال المادية من جانب الدول، وأما الركن المعنوي، فهو

¹ يُنظر: محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص - ص: 569-571.

² يُنظر: سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني (موسوعة القانون الدولي)، المرجع سابق، ص 30.

³ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، (مصادره مبادئه وأقسامه قواعده)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص 15.

⁴ يُنظر: منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني، (مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص - ص: 93-139.

⁵ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني (موسوعة القانون الدولي)، مرجع سابق، ص 32.

⁶ يُنظر: محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، ص - ص: 137، 138.

إحساس الدول بأنّ ممارسة هذه الأفعال هي أمور يفرضها القانون، ومن ثمّ فإنّ العرف يتكون من سابق التصرف الذي يتكون عبر فترة غير محدّدة¹.

في حين تُستمد قواعد الشريعة الإسلامية التي تكفل حماية ضحايا الحرب شأنها شأن غيرها من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، من القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث تستقى الأحكام من نصوصهما باعتبارهما المصدرين الأساسيين للشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد الحكم في القرآن الكريم فإنّه يُبحث عنه فيما صحت روايته وثبت وروده عن النبي ﷺ فإذا وجد فيه أخذ منه، وإذا لم يوجد مصدر للحكم لا في الكتاب ولا في السنة كان مصدر البحث والنظر من أهل العلم بالقرآن والسنة وهم المجتهدين²، ودليل ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ليعلم أهلها القرآن الكريم وأحكام الدين وليقضي بينهم، حيث سأل الرسول ﷺ معاذاً قال: " كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عُرِضَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي لَا أَلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ " وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»³، ومعنى ذلك أن معاذ بن جبل أخذ حتى بالقياس في الأمور المشابهة.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، (موسوعة القانون الدولي)، مرجع سابق، ص 32.

² عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ت: محمد السيد طنطاوي، مرجع سابق، ص 09.

³ رواه أبو داود في سننه، كتاب أول كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم: 3592، 444/5. قال الألباني "ضعيف" يُنظر: محمد بن عبد الله العمري، مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985، 1103/2.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة

إنّ نظام الحماية الذي تكفله اتفاقيات جنيف يتركز على مبدأ أساسي هو وجوب احترام وحماية الأشخاص المشمولين بالحماية في جميع الظروف، ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو معايير مماثلة أخرى¹، لهذا فقد ساعدت المعاهدات والاتفاقيات على إرساء قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي قُسم هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول: تعريف الحماية الدولية، والثاني: مفهوم النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية

أولاً: مفهوم الحماية الدولية في القانون الدولي الإنساني: الحماية بمعناها السلبي: "الالتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاملة أو القيام بقتله"، أمّا بمعناها الإيجابي: هي "وجوب درء الأخطار ومنع الأذى"².

وانطلاقاً من هذه المفاهيم الأساسية، نقول أنّ الاتفاقيات توفر نظاماً محكماً من القواعد لحماية شتى الفئات المشمولة بالحماية، ضد الضرر الواقع عليهم أثناء الحروب وعند تعرضهم للإصابة في أرواحهم، أو أجسادهم، أو ممتلكاتهم³.

كما يُقصد بها: حماية الأفراد الذين لا يشاركون أو كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، فالمقاتلون يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ويحق لهم ذلك، بينما لا يشارك المدنيين في هذه الأعمال ولا يحق لهم ذلك، وفي حال مشاركتهم فمن الممكن عقابهم على مجرد المشاركة⁴.

¹ فريتسكا لسهوقن، ليزايشتسغفلد، ضوابط تحكم حوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة: أحمد عبد العليم، د.ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.م.ن، 2004م، ص 62.

² المرجع نفسه، ص 62.

³ عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ت: مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 114.

⁴ يُنظر: المرجع نفسه، ص - ص: 122، 123.

بينما يجوز معاقبة المقاتلين فقط في حال إنتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا يجوز مهاجمة المدنيين وهم يتمتعون بالحماية، في حين يجوز مهاجمة المقاتلين الذين لا يتمتعون بالحماية إلاّ عند توقعهم عن المشاركة في الأعمال العدائية¹.

كما يُقصد بها أيضاً: حظر بعض أنواع الأسلحة المخالفة لمبدأ الإنسانية ووجوب تقنين عادات الحرب وقوانينها، وتحريم إبادة الجنس البشري، وحماية البيئة الطبيعية من وسائل القتال التي يُقصد بها أو يُتوقع منها إحداث أضرار بالغة بصحة أو بقاء الإنسان².

ثانياً: تعريف الحماية الدولية في الفقه الإسلامي: إنّ الكلام عن حماية ضحايا النزاع في الفقه الإسلامي الدولي جاء متناثرًا في بطون الكتب، وعليه فقد عرفها بعض الباحثين المعاصرين بأهمّها: "مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن والسنة أو الاجتهاد، التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلّحة الدولية أو الداخلية، والتي تُقيّد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، أو تحمي الأعيان أو الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلّحة"³.

الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية
تجدر الإشارة أنّ القانون الدولي الإنساني ضابط تطبيقه الأساسي هو وجود نزاع مسلّح ما، لذا فهو يطبق، حتى ولو لم يكن هناك إعلان أو اعتراف بالحرب، وبغض النظر عن الوسائل المستخدمة⁴، ويمكن الإشارة إلى هذا المعنى في المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف:

¹ ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلّحة (في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني)، د.ط، دار هومة، 2009م، ص - ص: 45،44.

² يُنظر: سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلّحة (الجريمة-آليات الحماية)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص - ص: 66-76.

³ ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلّحة (في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص 43.

⁴ أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون وفي الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص 09.

"تطبق الاتفاقية الحالية في حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلّح آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب"¹.
وقد يكون النزاع المسلّح دوليًا، كما قد يكون داخليًا، وفي هذين النوعين يكون القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق².

أولاً: تعريف النزاع المسلّح في القانون الدولي الإنساني:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة والاتفاق على تحريم اللجوء إلى الحرب، أو القوة دوليًا، وإباحة الاستخدام المشروع في حالات معينة بإشراف الأمم المتحدة، ظهر مصطلح (النزاع المسلّح) ليحل محل الحرب في المواثيق الدولية، ويطلق على استخدام للقوة داخليًا وخارجيًا، سواءً أكان معترفًا بأطراف النزاع أم لا³.

وبعد ذلك تم الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتالي الاعتراف الدولي بالنضال المسلّح للشعوب ضد السيطرة الاستعمارية -حروب التحرير الوطنية-، بأثمة نزاعات مسلّحة دولية⁴، وهذه النزاعات لم تكن تشملها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، فجاء البروتوكول الإضافي الأول ليعالج الأوضاع الخاصة بالنزاعات المسلّحة الدولية، ووضع حروب التحرير الوطنية على قدمٍ من المساواة مع المنازعات المسلّحة الدولية⁵.

وفي حين جاء البروتوكول الإضافي الثاني ليعالج الأوضاع الخاصة بالنزاعات المسلّحة غير الدولية⁶، ومن هذا نقول أنّ النزاعات المسلّحة ثلاث أنواع:

¹ وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، (مع نصوص القانون الإسلامي في هذا المجال)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013م، ص 119.

² عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2015م/2016م، ص 17.

³ يُنظر: سهيل الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني (موسوعة القانون الدولي)، مرجع سابق، ص-ص: 61-63.

⁴ يُنظر: عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، مطبعة سخري، الجزائر، 1433هـ/2012م، ص 26.

⁵ يُنظر: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص 12.

⁶ وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني (مع نصوص القانون الإسلامي في هذا المجال)، مرجع سابق، ص 387.

النزاعات المسلحة الدولية: ويمكن تعريفها بأنها: "تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواءً أكان التدخل مشروعاً أم غير مشروع، وسواءً أُعلنت الحرب رسمياً، أم لم تُعلن"¹. ويُقصد بها أيضاً: "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو سبب تعارض وجهات نظرها القانونية أو مصالحهما"².

وهي أيضاً: "توتر العلاقات بين دولتين، أو بين دول عدّة أو بين دولة ودول عدّة، أو توتر العلاقات الدولية كنتيجة للتغيير الجذري الذي حصل في داخل دولة أو في داخل دول عدّة"³.

وعلى هذا فإنّ أي نزاع مسلح يُعد دولياً إذا كان بين دولتين أو أكثر، وكذلك الحال بالنسبة للاحتلال، أيّاً كانت مدته، دون البحث في أطراف النزاع، هل هي جيوش نظامية أم ليست كذلك⁴.

حروب التحرير الوطنية: ويُراد بها: كافة أشكال النضال المسلح الذي تقوم به الشعوب التي احتُلت أرضها ضد جيوش الإستعمار الأجنبي⁵، وقد كانت هذه الحروب تخضع للقانون الداخلي للدولة الغاصبة وذلك لأنّ الدول الإستعمارية كانت تعتبر الأقاليم المُستعمرة جزءاً منها وفق القانون الدولي التقليدي⁶.

فظهر المفهوم الحديث للحرب واختفت النظرية التقليدية نظراً للحاجة الماسة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على نزاعات مسلحة تسفر عنها ضحايا متعددين لم تكن طبقاً للنظرية القديمة معترف بها كحالة حرب⁷.

¹ كمال حمّاد، النزاعات الدوليّة، ط1، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997م، ص 17.

² شارل روسو، القانون الدولي العام، د.ط، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987م، ص 283.

³ كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، الدار الوطنية للدراسات والنشر، بيروت، 1997م، ص 20.

⁴ آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان (أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص 25.

⁵ يُنظر: سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني (موسوعة القانون الدولي)، مرجع سابق، ص 167.

⁶ يُنظر: نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م، ص 163.

⁷ المرجع نفسه، ص 164.

فقد نصت العديد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية (خصوصاً الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي) على مساعدة حركات التحرير الوطنية من الناحيتين المادية والمعنوية لتحقيق هذا الغرض¹. وإذا كان القانون الدولي قد منح حركات التحرر حق استخدام القوة المسلحة لتحرير أرضها فإنّ عليها أن تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني كما تلتزم به الدولة المُستعمرة². ومنه تسري أحكام البروتوكول الإضافي الأول الذي يعدّ مكملاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949م على الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثانية (2) المشتركة بين الاتفاقيات الأربع وذلك في المواد (1، 2، 3) فتضيف أحكام البروتوكول المشار إليها إلى النزاعات المسلحة الدولية الحالات التي تناضل فيها الشعوب ضدّ التسلط الإستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارسته لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة³.

النزاعات المسلحة غير الدولية: ويُراد بها: "كل نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد، وتحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول"⁴، وهي أيضاً: "تلك المواجهات المسلحة داخل إقليم الدولة بين الحكومة من جانب والجماعات العاصية أو المتمردة من جانب آخر"⁵.

ولقد أخذ المشرّع الدولي على عاتقه ووضع تنظيم قانوني لمعالجة حالات النزاع المسلح غير الدولي، ففرق بين حالتين له⁶، وجاء ذلك في نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي

¹ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص 15.

² سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني (موسوعة القانون الدولي)، مرجع سابق، ص 77.

³ نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 168.

⁴ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 206.

⁵ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني (في ضوء المحكمة الجنائية الدولية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص 82.

⁶ نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 177.

الثاني لعام 1977م¹، الذي جاء مكملاً لما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949م.

غير أنّ النزاع الداخلي، يمكن أن يتحول أثناء سريانه أو في نهايته إلى نزاع ذي طابع دولي في أحوال عديدة؛ قد تتدخل دولة أخرى أو منظمة دولية في النزاع عن طريق تقديم المساعدة إلى إحدى الجماعات المتنافسة، أو بالنظر إلى آثاره، وذلك إذا انتصر الثوار أو المتمردين كمحاربين أو ثوار، وفي هذه الحالات فإنّ القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المسلّح غير الدولي²، وعليه تصبح النزاعات المسلّحة غير الدولية داخلة في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وتسري عليه أحكامه.

ثانياً: تعريف النزاع المسلّح في الفقه الإسلامي: لقد عرض البحث فيما سبق لتقسيم النزاعات المسلّحة في القانون وخُلص إلى أنّها نزاعات دولية ونزاعات داخلية، وحروب تحرير وطنية، وهذه الأقسام الثلاثة تخضع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، لكن إذا رجعنا إلى كتب الفقه الإسلامي فإنّنا نجد أنّ هذا التقسيم ليس متبعاً عندنا، وأنّ الفقهاء وضعوا تقسيماً خاصاً للنزاعات المسلّحة، وذلك بحسب طبيعتها والمقصد منها والخصم المحارب³. لذلك نجد العديد من أنواع القتال في الفقه الإسلامي، التي تخضع للحماية الشرعية الإسلامية، وأنواع أخرى لا تخضع منها:

¹ شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، ط10، دار النشر، د.م.ن، 2010م، ص 355.

² يُنظر: أ: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص-ص: 10، 11.

ب: عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 27.

³ يُنظر: أ: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1406هـ/1996م، ص 97.
ب: محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ج2، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ/1997م، ص 415.

الجهاد في سبيل الله: ويُقصد به: هو بذل الوسع والجهد من قبل المسلمين في قتال الكفار، ومدافعهم إعلاءً لكلمة الله ونشر الدعوة الإسلامية، وهو واجب¹.

وهذا النوع من القتال هو قتال بين دولة الإسلام وعدوها الكافر، لدفع الظلم، ونصرة المستضعفين ورد الاعتداء، ويعد نزاعاً مسلحاً دولياً ويندرج ضمن القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وتسري عليه كافة مبادئ هذا القانون².

قتال البغاة: ويُراد بالبغاة: خروج طائفة مسلحة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بُغية عزله عن الحكم بتأويل ولو بعيد المآخذ³.

وهذا النوع من القتال لا يدخل موضوعه في العلاقات الدولية بين المسلمين، و على هذا فهو لا يندرج ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، لأنه من النزاعات الداخلية التي لا تخضع للقانون الدولي، لأن الشريعة الإسلامية عاقبت مرتكب هذه الجرائم على أساس أنّها حدود⁴.

قتال المرتدين: الردّة هي: الرجوع عن الإسلام إلى دين آخر، بنية أو قول، أو فعل وحتى تُحقق الردّة يجب أن يكون الشخص المرتد مسلماً قبل ذلك، ثم ينطق بالكفر، أو يأتي ما يوجب الكفر⁵، وعليه أوجب الإسلام قتالهم لأن قتالهم جهاد في سبيل الله وإعزاز لدين الله،

¹ يُنظر: أ: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، مرجع سابق، ص 97.

ب: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1409هـ/1989م، ص 114.

² يُنظر: عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ت: مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 265.

³ يُنظر: أ: زين الدين بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.م.ن، د.ت.ا، ص-ص: 150-152.

ب: ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج8، د.ط، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ/1998م، ص 524.

⁴ يُنظر: أ: تقي الدين الدمشقي، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط9، دار البشائر، د.م.ن، 1422هـ/2001م، ص-ص: 584-587.

ب: برهان الرشداني المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م، ص 170.

⁵ يُنظر: أ: أبو زكريا النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج1، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.ا، ص 132.

ب: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م، ص 143.

وبما أنّ قتال المرتدين هو صورة من صور الجهاد، نستطيع القول بأنّه يندرج ضمن القانون الدولي الإنساني في الإسلام¹.

قتال المحاربين: ويُقصد بالمحاربين تلك الطائفة من المواطنين داخل الدولة الإسلامية الذين خرجوا على إمام حق أو على من هو في السيرة مثلهم، بقصد أخذ المال، أو القتل، أو الإرعاب على سبيل المجاهرة مُكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث².

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

وهذا النوع من القتال يكون داخل الدولة الإسلامية لأن الغرض منه تأمين الناس وليس نشر الدعوة الإسلامية، فهو لا يندرج ضمن القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

نستنتج من خلال عرض أهم صور القتال في الفقه الإسلامي أنّها تنقسم إلى نوعين:

أ: نزاعات تخضع لمبادئ القانون الدولي الإنساني الإسلامي وتعد من قبيل النزاعات المسلّحة الدولية، وهي نزاعات تكون من أجل نشر الدعوة الإسلامية وإعلاء كلمة الله والحق.

ب: نزاعات داخلية لها أحكامها ومبادئها الخاصة وهذه الأنواع لا تدخل ضمن القانون الدولي الإنساني الإسلامي³.

¹ محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج1، ط2، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م، ص 58.

² يُنظر: أ: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، مصدر سابق، ص 90.

ب: تقي الدين الدمشقي، كفاية الأخبار، مصدر سابق، ص 726.

ج: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال، ج1، مرجع سابق، ص 73.

د: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، مرجع سابق، ص 128.

³ أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلّحة (القانون الدولي الإنساني)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015م، ص 130.

المبحث الأول: المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزاعات

المسلّحة في الشريعة الإسلامية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نطاق الحماية العام لضحايا النزاعات

المسلّحة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزاعات

المسلّحة في الشريعة الإسلامية.

وضع الإسلام قواعد ومبادئ صريحة في شأن الحرب المشروعة التي فُرضت على المسلمين لإعلاء كلمة الدين وحمايته، وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية تكفل لضحايا الحروب الحماية والمعاملة الإنسانية وقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية على ذلك¹، ومن هذا المنطق سيعرض هذا المبحث مطلبين؛ الأول: نطاق الحماية العام لضحايا النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية، والثاني: المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: نطاق الحماية العام لضحايا النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

لقد عُرض في هذا المطلب الفئات التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني في الإسلام؛ حيث إنّ الأدلة الشرعية قد نصت على عدم جواز قصد فئات معينة من العدو بالعمليات العسكرية، كما أثبتت أن لها نطاقاً من الحماية زمن الحرب، وهم²:

- الجرحى والمنكوبين.

- الأسرى.

- المدنيين.

- القتلى والمفقودين.

الفرع الأول: الجرحى والمنكوبين

ويُقصد بهم: الأفراد المقاتلون الذين لم يعودوا قادرين على حمل السلاح مقاتلة المسلمين بسبب إصابة، أو مرض، ونحوه³.

لقد أوجب الإسلام حمايتهم، ومعاملتهم معاملة حسنة فلا يجوز مقاتلة الجرحى والمصابين بل تجب الرحمة والرأفة بهم وعلاجهم، وقد حرّم الإسلام المعاملة بالمثل بالنسبة للجرائم التي تقع

¹ يُنظر: عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ت: محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، ص 02.

² يُنظر: عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ت: مفيد شهاب: ص- ص: 267-269.

³ يُنظر: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة (في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص- ص: 244، 245.

من العدو، ومن ضوابط الإسلام في هذا النطاق، عدم جواز الاعتداء على من ألقى السلاح لأنه لم يعد مقاتلاً، والإسلام لا يبيح مقاتلة غير المقاتل، ولا يجوز قتل من أدبر من أفراد العدو لكونه من غير المقاتلين¹، ويعد قتلهم أو تعذيبهم أو الإجهاز عليهم تجاوزاً لحالة الضرورة، وبالتالي يعد إفساداً في الأرض²، لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: 60].

وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة³، أن النبي ﷺ قال: «أَلَا لَا يُجْهَنَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتْبَعَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»⁴، فالحديث فيه نهي عن المساس بالجريح والأسير، والمدبر، لأنهم لم يعودوا قادرين على حمل السلاح، واللفظ عام، فيتمسك به على عمومته كما ورد⁵.

الفرع الثاني: أسرى الحرب

يُقصد بهم: "المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء"⁶، وقد قرّرت الشريعة الإسلامية نظاماً لمعاملة الأسرى، ونطاقاً من الحماية تكفله الإنسانية وتحرسه الأخلاق

¹ سيد هاشم، حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة رؤية عربية إسلامية، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد: عامر الزمالي، ط2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.م.ن، 2010م، ص 122.

² يُنظر: عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ت: مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 270.

³ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كنيته عبد الله الهذلي المدني، الأعمى، أحد الفقهاء السبع، جده عبد الله بن مسعود، ولد في خلافة عمر أو بعيدها، روى عن عائشة وأبي هريرة، وابن العباس، وغيرهم...، كما روى مراسلاً توفي 98هـ يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ج4، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1413هـ، ص 475.

⁴ أخرجه أبو بكر ابن شيبه في مصنفه، كتاب الجمل، باب في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير، حديث رقم: 3790، 538/7، وهو حديث مرسل، يُنظر: أبو بكر الصنعاني، المصنف، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، ج6، ط2، المكتب الإسلامي، مصر، 1403 هـ، ص 498.

⁵ يُنظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1419 هـ / 1998م، ص 477.

⁶ محمد البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1398هـ/1978م، ص 167.

الإسلامية، وهذا واضح في كثير من مواضع القرآن الكريم، وفي الأحاديث النبوية الشريفة¹، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء:08].

وجه الدلالة من هذه الآية أنّ النبي ﷺ أمر بإطعام الأسرى رغم أنّهم كانوا مشركين، فكان الصحابة يقدمون الأسرى على أنفسهم²، أمّا من الحديث فما رواه أبو عزيز بن عمير - رضي الله عنه - عن الرسول ﷺ أنّه قال: «اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا»³. كما جعلت لهم حقوقاً فرضت تطبيقها على أولي الأمر وأوجبّت معاملة الأسرى معاملة طيبة، كما حدّدت مصيرهم وجعلت كلمة الفصل في ذلك لإمام المسلمين، وقيّدته بضوابط المصلحة والرحمة في اختيار مصير الأسرى، وهذا يوضح أنّ الإسلام أقرّ حماية ضحايا النزاعات المسلّحة منذ أربعة عشر قرناً ونصف من الزمن⁴، وللأسر حقوق عيّنت الشريعة الإسلامية برعايتها، منها: الحق في الحياة وعدم تعذيبهم، وحقهم في محاكمة عادلة وتوفير المسكن والمأكل...⁵.

الفرع الثالث: المدنيون

وهم: كل مدني لا يُتأتى منه القتال بصورة، أو معنى، لاعتبارات بدنية أو عرقية كالنساء والصبيان والرسول وغيرهم من النَّاس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية والحربية على اختلاف صورها⁶، وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وأنّ

¹ وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م، ص-ص: 81-96.

² ابن كثير الدمشقي، تح: محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج2، ط7، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، 1402هـ/1981م، ص 582.

³ الحديث سبق تخريجه ص (10) من هذا البحث.

⁴ يُنظر: وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص-ص: 54-57.

⁵ يُنظر: آدم عبد الجبار عبد الله بيزار، حماية حقوق الإنسان (أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون)، مرجع سابق، ص-ص: 342-359.

⁶ ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلّحة، (في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص 105.

الضرورة تقدر بقدرها فلا ينبغي أن تتجاوز العمليات الحربية حدود الضرورات العسكرية، ومن ثم جاءت تعاليم الشريعة الإسلامية بعدم جواز قصد غير المقاتلين¹، ومنه قوله تعالى:

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:194]

وحتى تكون حماية المدنيين شاملة حرّمت الشريعة الإسلامية المساس بالأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، كمحطات توليد الطاقة ومخازن القوات والدواء لأنّ تدميرها يؤدي إلى إهلاكهم، ففرّقت الشريعة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وحرّمت المساس بالأعيان المدنية التي تُستعمل في القتال، فكل ما يخص المدنيين، يحرم المساس به كالمستشفيات المدنية أو العسكرية التي تعالج المدنيين، وكذلك المعدات الضرورية المستعملة في العلاج، وأيضاً المدارس ونحوها شرط عدم استخدامها في الحرب ضد المسلمين².

الفرع الرابع: المفقودون والقتلى

يُراد بالمفقود، الغائب غيبة ظاهرها الهلاك، انقطعت فيها أخباره ولم يُعرف مصيره، حي أم ميت، أو وقع في الأسر أم لا، ويكثر المفقودون بعد الحرب ممن لا يعلم لهم خبر³؛ فأباحت الشريعة الإسلامية التفاوض مع العدو مباشرة أو عبر شخص ثالث من أجل تبادل المعلومات لمعرفة مصير المفقودين من المسلمين، وقد حرّم الإسلام إهمالهم وعدم السؤال عنهم لعلهم بحوزة العدو، كما أوصى الإسلام بإخطار العدو بمن حوزته من أسرى أو قتلى⁴.

¹ يُنظر: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم إسلامي والقواعد الوضعية، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد: عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 73.

² أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص-ص: 172، 173.

³ أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشريعة لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص 140.

⁴ لينا الطبال، الحرب في الشريعة الإسلامية، مقال أخذ يوم: 2018/04/18م، في الساعة 21:45، من الرابط <http://pulpit.alwatanvoice.com>

وأما القتلى فيُقصد بهم: أجساد النَّاس الذين أُزهقت أرواحهم نتيجة فعل من العباد، وهذه الفئة محمية بموجب الشريعة الإسلامية، فقد نهى النبي ﷺ عن التمثيل بالجثث¹، وأمر بحماية هذه الفئة، فقال ﷺ: «أَغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَعْرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْثَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»².

¹ إيهاب وليد ذياب، حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، إشراف: جمال زيد الكيلاني، قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح نابلس، فلسطين، 2016م، ص 59.

² أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير إمام الأمراء على البحوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، حديث رقم: 1731، 1357/3.

المطلب الثاني: المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

يتناول هذا المطلب المبادئ الأساسية، والقواعد العامة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في الإسلام، ولقد اعتبرها العلماء أهم الضوابط التي تحكم اجتهادهم في هذا الباب ويمكن تقسيمه إلى فرعين؛ الأول: المبادئ الدولية العامة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية، والثاني: المبادئ الدولية الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: المبادئ الدولية العامة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي:

وهي المبادئ التي بمراعاتها يمكن الوصول إلى الحكم الصحيح فيما يستجد من القضايا ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: مبدأ الإنسانية: قرّر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر جميعاً في القيمة الإنسانية المشتركة وأوضح أنّ البشر ابتداءً هم أمة واحدة ينتمون إلى آدم - عليه السلام - وأنّه لا تفاضل بينهم بسبب لون أو عرقٍ أو لغة، بل كلهم لآدم، وآدم من تراب¹.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

وقال جل شأنه أيضاً: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

وهذه المعاملة الإنسانية ليست مُقتصرة على السلم فحسب، بل هي شاملة لحالتي السلم والحرب؛ فالشريعة الإسلامية حرّمت حرق جثث الأعداء وأمرت بدفنها².

¹ يُنظر: سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، د.ط، دار الشروق، القاهرة، 1415هـ/1990م، ص- ص: 45، 44.

² يُنظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص- ص: 479 - 480.

لأنَّ إحراق الجثث بالنار أمر يتنافى مع القيم الإنسانية، لأنَّه تقليد من التقاليد الوثنية، ولا يستثنى من ذلك إلاَّ الحالة التي تتوجب المصلحة العامة، مثل الخوف من تفشي مرض معين¹، وحرَّمت التمثيل بها، أو تشويهها، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ»².

كما أقرَّ الإسلام أنَّ النفس الإنسانية أشرف النفوس في هذا العالم، والبدن الإنساني أشرف الأجسام في هذا العالم، لهذا أوجب حال خوض الحرب، أن تخاض المعارك بروح إنسانية حيث لا يجوز القتل إلاَّ لسبب شرعي³.

بل وأمرت بإطعام الأسير وعدم التنكيل به والمحافظة على شرفه، وعدم التفريق بين الأم وأبنتها لئلاَّ تشمل العائلة، إلى غير ذلك من التوجيهات الإنسانية التي تتعامل مع العدو كأدمي له حقوق إنسانية وإن كان عدواً⁴.

فالشريعة الإسلامية شريعة إنسانية ومحور اهتمامها هو الإنسان، أي شرعت للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه، أو طبقته أو وطنه أو دينه أو مركزه الاجتماعي، وسواءً أكان الإنسان في حالة الحرب أو السلم، إذن فهي شرعت من أجل الإنسان كي تكرمه وتنميه وترقى به⁵، وللحفاظ على هذا التكريم شرعت القواعد التي تحمي الإنسان وتحافظ عليه قبل أن يولد وبعد ولادته إلى أن يموت وحتى بعد أن يموت، لهذا جاءت شريعة الإسلام محافظة على الإنسان وهو جنين في بطن أمه فحرَّمت الإجهاض، وجاءت محافظة على الإنسان أثناء حياته فحرَّمت القتل، وجاءت محافظة عليه حتى بعد وفاته فأمرت بتكريم جسده وعدم الاعتداء عليه بأي نوعٍ من أنواع الاعتداء⁶، ويتجلى ذلك في قوله تعالى:

¹ إحسان الهندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلامي، إعداد: عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 156.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، حديث رقم: 4192، 129/5.

³ يُنظر: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج21، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1420هـ، ص 372.

⁴ يُنظر: وهبة الزحيلي، آثار الحروب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص - ص: 479-481.

⁵ يُنظر: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1428هـ/2007م، ص 38.

⁶ المرجع نفسه، ص 29.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّرَّاءِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134].

وهذا هو المبدأ العام الذي سعى الإسلام إلى تأصيله في النفوس حمايةً للإنسان من الإنسان في أخطر المواقف عليه، ومن الأسس التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية في الإسلام¹، لأنَّ حقوق الإنسان تصل إلى عظمتها حين تتعلق بحقوق المدنيين والأسرى والجرحى أثناء الحروب، فالسائد في الحروب أنه يغلب عليها روح الانتقام والتكامل لا روح الإنسانية والرحمة، وهكذا فإنَّ لبعض ما قننه الإسلام ووضعه كحقوق الإنسان تعكس في مجملها النظرة الإنسانية التي هي روح حضارة المسلمين².

ثانياً: العدل والإحسان: إنَّ العدل في الإسلام قيمة مطلقة، ذات ميزان واحد يلتزم به المسلم كواجب أساسي في كل الأمور³، لهذا قامت كل علاقة إنسانية في الإسلام على العدالة، واعتبار الناس جميعاً سواء، وإن كان ثم تفاضل فبالأعمال والجزاء عليها؛ إن خيراً فبخير، وإن شر فبشر⁴، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ؕ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ؕ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135]

فالعدل أساس من أسس العلاقات الدولية في الإسلام وسمة من سماته، وهو الميزان المستقيم الذي يحدد العلاقات بين الناس جميعاً في حال السلم والحرب، وهو المبدأ المستقيم الذي توزع الحقوق به وتحمى، وبه ينتظم الوجود الإنساني⁵.

¹ نصري فريد محمد واصل، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، د.ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1998، ص 37.

² راغب السرجاني، الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية، د.ط، د.د، د.م.ن، د.تا، ص 05.

³ يُنظر: صاح الحصين، العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر، د.ط، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1425هـ/2005م، ص 19.

⁴ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، د.ط، الدار القومية، القاهرة، مصر، 1384هـ/1964م، ص 34.

⁵ عبد العليم محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، د.ط، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، د.م.ن، 2007م، ص 92.

فالشريعة الإسلامية هي عدل كلها، ورحمة وإحسان كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن الإحسان إلى ضده، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة بشيء؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه وظلّه في الأرض وحكمته الدالة عليه وعلى رسوله ﷺ أصدق دلالة وأتممها¹، وذهبت نصوص القرآن الكريم إلى ما هو أبعد من ذلك حيث قرّرت أنّ العدل حق للأعداء كما هو حق للأولياء²، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:02].

وقال أيضاً: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:08].

أي لا يحملكم بغض قوم يقاتلونكم في الدين ألا تعدلوا معهم، وتعدتوا عليهم³، وإذا كان العدل هو الحد الأدنى في معاملة المسلم لغيره، فإنّ المسلم مدعوٌّ إلى ما هو أعلى من ذلك درجة، وأرفع منه مقاماً، فقد دعت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة إلى الصبر والعفو، ومقابلة السيئة بالحسنة، أي هو مدعو إلى الإحسان⁴.

¹ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: عصام الدين ضباريني، ج3، د.ط، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ/2002م، ص 03.

² أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص 241.

³ يُنظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2، د.ط، د.د، د.م.ن، د.تا، ص 669.

⁴ يُنظر: محمد عرقسوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم واتفاقيات جنيف، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد: عامر الزمالي، مرجع سابق، ص - ص: 4 - 7.

قال تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: 96].

وهذه الآية جاءت عامة تبين أنّ المؤمن مُطالب في كل الأحوال أن يحرص ابتداءً على الإحسان في المعاملة، ومقابلة السيئة بالحسنة، وعدم الظلم والحيانة¹، وقد حث النبي ﷺ على العدل حيث جاء في حديث قدسي عن الرسول ﷺ أنّه قال: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا"².

ثالثاً: مبدأ الوفاء بالعهد: يُعتبر مبدأ الوفاء بالعهد مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام، وسمة من سمات هذا الدين العظيم، وتطبيق هذا المبدأ لازم لكل العلاقات القانونية الراسخة والمستقرة³، وقد أكد الإسلام على ضرورة ووجوب الوفاء بالعهد والمواثيق، سواءً كانت بين المسلمين، أو بين المسلمين وغيرهم، أفراداً وجماعات ودولاً، فإذا أبرمت الدولة الإسلامية معاهدة دولية بينها وبين أي دولة بعد استيفاء شروطها كانت مُلتزمة بهذه المعاهدة، وتطبيقها مهما كانت الظروف صعبة أو قاسية، فلا يجوز بأي حال من الأحوال تغيير معاهدة تمت بمجرد أنّ الظروف تغيرت، وتحولت وأصبحت على غير ما كانت عليه في بداية هذه المعاهدة، بل لا بد من الوفاء بها⁴، لذا أمر الإسلام بالوفاء بالعهد والمواثيق، قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: 01].

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: 55-56].

¹ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، تح: سامي بن محمد سلامة، ج1، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م، ص 110.

² صحيح مسلم، كتاب البرِّ والصَّلةِ وَالْأَدَابِ، باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، حديث رقم: 2577، 1994/4.

³ أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998م، ص 63.

⁴ أيمن محمد الزيادات، تغير الظروف وأثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، د.م.ن، 2010م، ص 64.

كذلك بينت الشريعة الإسلامية أنّ ناقض العهد مذموم عند الله تعالى، وأنّ نقض العهد من الذين كفروا، الذين هم شر الدواب عند الله سبحانه وتعالى، كما أنّ الإسلام يأمر باحترام العهد مع الضعفاء كاحترامه مع الأقوياء، فلا يكون ضعف الدولة داعياً إلى نقض العهد معها، بل لا بد من الوفاء بالعهد بدون مخادعة ولا خيانة؛ لأنّ ذلك منهي عنه¹، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْ كُنْتُمْ تَخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۗ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: 91-92].

كما أنّه لا يصلح أن تكون المعاهدات سبيلاً للخديعة والغدر وإلا كانت غشاً والغش غير جائز في العلاقات الإنسانية في الإسلام، سواءً كانت علاقات أفراد أم علاقات جماعات ودول، كما أنّه لا يصح أن يكون الباعث عن نقض العهد الرغبة في القوة أو الزيادة، بل إنّ الله تبارك وتعالى نهى عن خيانة العهد، ولو كان من العدو نخشى منه أن يخوننا، بل يجب في هذه الحالة إنهاء المعاهدة لا الخيانة²، ومنه قال تعالى: ﴿وَأَمَّا خِيفَتٌ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْزِدْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يَجِبُ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: 58].

لأنّ غدر المتولي لأمر الأمة يؤدي إلى عدم الثقة بها، فتكون عرضة لأعدائها، ويتطلعون دائماً للإغارة عليها، ويُتيحون الفرص لذلك فيتكاثر أعداؤها ومن ثم تكون في إزعاج مستمر وقلق دائم إذ يتفق معها قوم من الأقوام، لانعدام ثقتهم بوفائها، وبذلك يجدون المبرر لديهم للاعتداء عليها مما ترتب عليه إهلاك قواها بالحرب المستمرة فتكون في إزعاج لا استقرار فيه كما عبر عن ذلك القرآن الكريم في كثير من المواضع³، إذاً فالشريعة الإسلامية أقرت به، كمبدأ أساسي لحقوق الشعب والأفراد، وسواءً أكان هذا العهد شفويّاً أو خطياً، موثقاً بالعقود⁴.

¹ يُنظر: نصري فريد محمد واصل، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، مرجع سابق، ص 57.

² يُنظر: محمد أحمد محمود الحاج حسن، الخيانة في الإسلام، مذكرة ماجستير، إشراف: عودة عبد الله، قسم أصول الدين، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010م، ص - ص: 21، 22.

³ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص - ص: 41، 42.

⁴ سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010م، ص 69.

رابعاً: مبدأ المعاملة بالمثل: إنّ مبدأ المعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الأفراد والجماعات، حال السلم والحرب وهذا المبدأ لا يتناقى أبداً مع الفضيلة والتسامح والإحسان، فالله سبحانه وتعالى لا يرضى أن يكون التسامح طريقاً إلى الرضا بالظلم؛ فشيوع الظلم فساد، والله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد، بل ويمقت المفسدين¹.

إنّ الفضيلة والتسامح يُحْتَمَن على المسلم أن يعامل غيره بالمثل، فلا ينتقض حق مسلمٍ موفٍ بعهدده، ولا يتجاوز في مقاتلة عدوه الذي يُقاتله، لأنّ الإسلام يطبق مبدأ المعاملة بالمثل، على المستوى الفردي والجماعي²، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ³ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:194].

ولقد أمر الإسلام برد العدوان فيما اعتدت دولة على دولة، وهو المعاملة بالمثل حتى لا تتماذى في طغيانها، وحتى لا يكون عدم الرد اجترأً على الاستمرار في ظلمها³. فقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المعاملة بالمثل، مع ضبط هذه المعاملة بأن تكون معاملة أخلاقية، لذلك لو فرض العدو ضريبة ظالمة على التجار المسلمين، أو انتهك العدو أعراض المسلمين، فهنا لا يجوز للمسلمين المعاملة بالمثل، وأيضاً من صفات المسلم أنّه لا يكذب على من كذب عليه أو يخون من خانته، فقد ربط العلماء ذلك⁴، بقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا⁴ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى:40].

¹ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 36.

² يُنظر: نصر فريد محمد واصل، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، مرجع سابق، ص - ص: 54، 55.

³ يُنظر: عبد العليم محمد محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 101.

⁴ ابو بكر السرخسي، المبسوط، ج2، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ، ص 200.

إذ لا يجوز للمسلم أن يجازي الأعداء في مآثمهم، وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة¹ "وقد يعجب بعض الناس من أن الفضيلة تحكم في وسط السيوف وحيث يستباح الإنسان فإنه حيث استباح لا يبقى من القيود شيء يحترم ولكن نقول أنها حرب مُقيدة بقانون السماء وهي حرب الفضيلة ولا تنتهك حرمتها في الميدان من أهلها مجارة للمعتدين"².
لقد قرّر الإسلام مبادئ عامة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء الحروب، حتى لا تُنتهك حقوقهم إلا في حالات الضرورة وشُرعت هذه المبادئ حتى تكون هدفاً للمسلمين كي يتمتعوا بالحماية.

الفرع الثاني: المبادئ الدولية الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية (في الإسلام)

بالإضافة إلى الحماية الموحدة في المبادئ العامة للشريعة الإسلامية فقد أوجد الإسلام مبادئ أخرى خاصة لحماية ضحايا السلاح نذكر منها:

أولاً: مبدأ الإصلاح في الأرض، ومحاربة الفساد: إنّ الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وفي أفضل هيئة، ومنحه عقلاً ميزه به عن سائر المخلوقات في الكون، وجعله خليفة في الأرض، ومنحه القدرة على التفكير والتمييز بين الخير والشر، وأنعم عليه بخيرات كثيرة ومتنوعة، حتى يعمر في الأرض ويصلح فيها³، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ

¹ محمد أبو زهرة: هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد بالحملة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر في 1898م، عمل في ميدان التعليم ودرّس العربية في المدارس الثانوية، ثم اختير سنة 1933م للتدريس في كلية أصول الدين، وكلف بتدريس مادة الخطابة والجدل؛ فألقى محاضرات ممتازة في أصول الخطابة، من مؤلفاته، لعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة في الفقه الإسلامي، علم أصول الفقه، توفي سنة 1974م. أخذت هذه الترجمة بتصرف من موقع "المكتبة الشاملة"، على الشبكة العنكبوتية، يوم 14-05-2018، في الساعة: 18:18، من الصفحة الآتية:

<http://shamela.ws/index.php/author/1153>

² محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، مقالات في القانون الدولي الإنساني، إعداد: عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 44.

³ سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، مرجع سابق، ص - ص: 142، 143.

وَنُقَدِّسُ لَكَ ^ط قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة:30]، لذا دلت نصوص القرآن الكريم أنّ أشنع عمل للإنسان في علاقته بغيره هي سفك الدماء، وإرادة العلو في الأرض والفساد فيها¹. كما يجب حماية ضحايا النزاعات المسلحة وعدم جواز الاعتداء عليها من خلال توفير الغذاء والصحة والحماية اللازمة لمخازن الأغذية والأدوية، والقيام بسدّ احتياجاتهم، لأنّ عدم القيام بذلك يعتبر من الاعتداء على النفس بغير حق².

فكان الرسول ﷺ حريصاً أشد الحرص على حفظ أرواح جنوده من الوقوع في المهالك، فقد قاد ﷺ ثمانية وعشرين غزوة نشب القتال في تسع منها فقط، وكانت الخسائر فيها قليلة جداً كما في غزوة الخندق، وبني قريظة، وقد اقتدى به خلفاءه³.

وهذا المبدأ الجليل مقرّر في الحرب كما هو مقرّر في السلم؛ ومنه حرّم الإسلام التخريب في الحروب، فلا يسوغ لقائد المسلمين أن يقوم بتخريب في ديار الأعداء إلا إذا كانت توجيه ضرورة حربية اقتضاها القتال في الميدان⁴، لذلك قال ﷺ لجيوشه وصحابته -ﷺ- وهم خارجون للقتال: «أَعَزُّوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَعَزُّوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»⁵.

ثانياً: مبدأ صيانة الحقوق الإسلامية والحرّمات الشخصية: لا تجيز الشريعة الإسلامية أن يلحق الضرر بالإنسان بسبب دينه، ولا أن يكره على تغيير دينه، ولا تسمح أن يُمس بكرامته، أو يُعذّب عذاباً جسدياً، وذلك صوناً لكرامته⁶.

كما أنّها تُقر حق الإنسان في المحافظة على شرفه وعدم الاعتداء على عرضه؛ حتى لا يُخدش حيأؤه ولا يُقهر من شيء يحط من كرامته، كما أكّدت الشريعة الإسلامية من الأفعال

¹ صالح الحصين، العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر، مرجع سابق، ص 11.

² آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 172.

³ المرجع نفسه، ص 252.

⁴ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 45.

⁵ سبق تخريجه، ص (29) من هذا البحث.

⁶ أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 258.

التي تتنافى مع الأخلاق والآداب، وذلك بتحذير من اغتصاب النساء¹، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

ولقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أنّ الحق في الحياة، والحق في الحرية والمساواة والعمل، والمشاركة في الحياة العامة والملكية من الحقوق الأساسية التي تعزز إنسانية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة وحتى في حالة السلم وتزيد من قدرته على إعمار هذه الأرض وتطوير المجتمع البشري، وإحلال السلام والطمأنينة بين أفرادها².

ويحظر الإسلام جميع أنواع التعذيب سواءً كان التعذيب مادي أو معنوي وسواءً وقع على الأسرى أم على المدنيين كون أنّ مبادئ الإسلام ثابتة لا تتغير؛ لأنّ ذلك يتنافى مع الإنسانية ويهدر كرامة الشخص وقيمه الأخلاقية في الحرب³.

فالالتزام بقواعد الأخلاق أثناء النزاعات المسلحة، من المبادئ الهامة في الإسلام؛ فالخلق هو وعاء الدين وقوام الحضارة، ومنهج العلاقات الإنسانية والدولية على السواء، فلا يُعامل إنسان أو شعب أو دولة بما يعد تجاوزاً لقيم الأخلاق والآداب ولاسيّما أفراد العدو، وذلك صوناً لحقوقهم الشخصية والحفاظ على حرمتهم، مما يترتب عليه أنّه لا يجوز الاستعباد والإذلال والقهر والإكراه مهما كان العذر أو السبب، فلا يحل انتهاك حرمة الأعراس والقيم العزيزة الغالية حتى لو تورط العدو بما يعد إسفافاً ودناءة أو مساساً بالعرض فلا يُعامل في مثل هذه الحالة بالمثل؛ لأنّ الأعراس حرمت الله في الأرض لا تباح ولا تحدى أيّاً كان الإنسان من الموالين أو المعادين؛ فالحرام أو المعصية حرام لا يختلف شأنها بين العدو و الصديق⁴.

¹ آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 158.

² سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، مرجع سابق، ص 93.

³ جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد: عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 207.

⁴ وهبة الزحيلي، حماية ضحايا الحروب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد: عامر زمالي، المرجع نفسه، ص 237.

ثالثاً: مبدأ الضرورة الحربية: تحتل الضرورة الحربية موقفاً بارزاً في قانون النزاع المسلح ويقابلها في الفقه الإسلامي قاعدة "الضرورات تُبيح المحظورات"؛ وهي من القواعد العامة المتبعة في السلم والحرب، فإذا لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى مهاجمة العدو، يتوقف المسلمون عن المهاجمة، ولأجل ذلك نجد أنّ الحرب في الإسلام مكروهة في مجملها، وينبغي تفاديها ما أمكن¹.

قال رسول الله ﷺ وهو يوصي صحابته الكرام: «لَا تَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ»².

فعندما يخوض المتنازعون غمار الحروب يحاول كل طرف إنهاءها لمصلحته فيستعين بما يتاح له من الوسائل والأساليب إلا أنّ هذه الاستعانة ليست مطلقاً بأن يستعمل المقاتل جميع أنواع الأسلحة، بل استعمال أساليب القتال مقيد باجتنب الآلام غير المسوغة من المقاتلين، معنى ذلك أنه لا يجوز للمتنازعين استعمال الأسلحة الثقيلة، و أي وسيلة قتالية تستدعي أن تُصيب المقاتلين بآلام لا مسوغ لها، ومثال ذلك أنه لا يجوز إحراق العدو إذا تمكنوا عليهم بغيره، أمّا إذا تعذرت القدرة عليهم بغيره، أو فعلوا ذلك بالمسلمين فيجوز ذلك للضرورة الحربية³.

رابعاً: مبدأ تحريم الغدر وجواز الخدع في الحرب: إنّ الإسلام لا يُجيز الغدر، وإنما يُبيح الحيل والخدع في الحرب لقوله ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ»⁴.

وبجانب الغدر في الحرب توجد الخدعة وهي جائزة في الشريعة الإسلامية بشرط الالتزام بقواعدها وعدم الإخلال بها، كالمناورات الخادعة مع التحرك الإستراتيجي والتمويه والهجوم

¹ عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد: عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 165.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، حديث رقم: 3025، 154/5.

³ آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص- ص: 264، 265.

⁴ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، الحديث رقم: 1738، 1361/3.

الكاذب، ورفع درجات الاستعداد، ومن ثم يجوز للمقاتل المسلم أن يلجأ إلى عدم قول الحقيقة إذا كان ضرورياً لصيانة أسرار الجيش، أو لتضليل استطلاع العدو أو لنصب كمين¹.
لقوله ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»².

لذا حافظت الشريعة الإسلامية على حق الضحايا، ولو من غير المسلمين بعدم الغدر في أثناء سير النزاعات المسلحة، وقد تناول الفقهاء المسلمين حظر الغدر في الجهاد كأحد المبادئ الأساسية في كتبهم، وقد اتفقوا في صورة الغدر بأن يؤمن الحربي ثم يقتل، وعدم مهاجمة العدو دون إعلامه، وألا يهاجم من لم تبلغه الدعوة وأن لا يُكره على الدين³.
وما نخلص إليه في نهاية أن الشريعة الإسلامية كفلت الإنسان أثناء شن الحروب وإقامة النزاعات المسلحة منذ أكثر من 1400 سنة وهدفها حفظ حقوق الإنسان وتوفير الحماية اللازمة لها، ولها في ذلك عدة مبادئ وأسس ترتكز عليها، وهي أسبق من القانون في ذلك.

¹ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص 177.
² رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جواز الخدع في الحرب، الحديث رقم: 1739، 1361/3.
³ يُنظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1427هـ/2006م، ص 120.

المبحث الثاني: المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزاعات
المسلّحة في القانون الدولي الإنساني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نطاق الحماية العام لضحايا النزاعات المسلّحة
في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة
في القانون الدولي الإنساني

تُشكل المبادئ مجموعة القواعد واجبة الاتباع وصولاً إلى غاية معينة؛ وهي كافة حقوق الأشخاص المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتوفير الحماية العامة لهم، وتنقسم هذه المبادئ إلى عامة وخاصة بضحايا النزاعات المسلّحة¹. وبعد عرض المبادئ الشرعية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة سيُعرض في هذا المبحث مطلبان؛ الأول: نطاق الحماية العام لضحايا النزاعات المسلّحة في القانون الدولي الإنساني، والثاني: المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: نطاق الحماية العام لضحايا النزاعات المسلّحة

في القانون الدولي الإنساني

تناولت الدراسة في هذا المطلب الحديث عن الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977م، وهم:

- الجرحى والمرضى والغرقى.
- أسرى الحرب.
- السكان المدنيين.
- الأعيان المدنية.

الفرع الأول: الجرحى والمرضى والغرقى:

لقد مرّ المجتمع الدولي بعدة معاهدات من أجل توفير الحماية لهذه الفئة، إلى أن أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م؛ حيث تعلقت الاتفاقية الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلّحة في الميدان²، في حين تعلقت الثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلّحة في البحار³.

¹ يُنظر: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص 69.

² شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 74.

³ المرجع نفسه، ص 102.

لقد وسع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م من مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى ليشمل الأشخاص المدنيين إضافة للعسكريين الذين نصت عليهم اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949م.

أولاً: تعريف الجرحى والمرضى: يُقصد بهم: "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية بسبب الصدمة، أو المرض، أو أي اضطراب، أو عجز، بدنياً كان أم عقلياً الذين يجمعون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يجمعون عن أي عمل عدائي"¹.

ثانياً: تعريف الغرقى (منكوبي البحار): ويُقصد بهم: "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو أي مياه أخرى، نتيجة ما يصيبهم، أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات، والذين يجمعون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي"².

ثالثاً: نطاق الحماية العام للجرحى والمرضى والغرقى: وتتمثل الحماية هنا في تحسين حالة جميع الجرحى والمرضى والغرقى أو المنكوبين في البحار أو أي مياه أخرى، والحد من آثار النزاعات المسلحة عليهم، دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو الدين، أو العرق، أو غيره، وذلك من خلال إغاثتهم، وعلاجهم، وحفظ شرفهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، وحماية كرامتهم وسلامتهم العقلية والجسدية من خلال عدم إجراء عليهم تجارب طبية، أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء³.

¹ المادة 8/أ من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

² المادة 8/ب البروتوكول نفسه.

³ يُنظر: المادة 9 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

الفرع الثاني: أسرى الحرب

إنّ النزاع المسلّح الدولي هو نزاع بين دولتين، وبالتالي فإنّ الأفراد الذين يقعون في قبضة الطرف المعادي لا يكونون تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وإنما تحت سلطة الدولة نفسها¹، ويخضع أسرى الحرب إلى الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949م².

أولاً: تعريف أسرى الحرب: ويُقصد بهم: "الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

أفراد القوة المسلّحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تُشكل جزءاً من هذه القوات المسلّحة.

أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليم، حتى لو كان هذا الإقليم مُحتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

أن تكون لها شارة مميزة محددة تميزها من بُعد.

أن تحمل الأسلحة جهرًا.

أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

أفراد القوات المسلّحة النظامية الذين يُعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة.

الأشخاص الذين يُرافقون القوات المسلّحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها... أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية

¹ عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 39.

² شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 122.

وأُتقِم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع... سكان الأراضي غير المحتلة...¹.
ثانيًا: نطاق الحماية العام لأسرى الحرب: نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الأحكام العامة لحماية الأسرى، والتي بموجبها يحتفظ الأسرى بأهليتهم القانونية، ويعاملون على قدم المساواة مع مُراعاة الرتبة، وأيضًا لهم الحق في المعاملة الإنسانية، والحق في الرعاية الطبية والصحية والحق في المأوى والملبس.²

الفرع الثالث: السُّكان المدنيين

وهم الأشخاص الذين أُقرّت لهم اتفاقية جنيف الرابعة الحماية وقت الحرب.³
أولاً: تعريف المدنيين: نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى على أنّ "... الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثورة أو أي معيار مماثل آخر"⁴.

وأيضًا لقد عرفهم البروتوكول الإضافي الأول: "المدني هو أيُّ شخص لا ينتمي إلى فئة الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من "البروتوكول" الأول "وإذا ثار شك حول ما إذا الشخص يُعد مدنياً أو غير مدني فإنّ ذلك الشخص يُعد مدنياً"⁵.

- 1- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
- 2- لا مجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

¹ المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م.

² يُنظر: المواد (13، 29، 30، 16، 34، 38، 25، 26 و27)، من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م.

³ شريف علتّم، ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 193.

⁴ يُنظر: المرجع نفسه: ص- ص: 66-119.

⁵ المرجع نفسه، ص 293.

ثانيًا: نطاق الحماية العام لفئة المدنيين: حددت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م الخاصة بتحسين أحوال المدنيين ورعايتهم وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق بها الأحكام العامة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلّحة؛ حيث نص على أن يتمتع المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية¹، وعدم بث الذعر بينهم وعدم القيام بأية هجمات عشوائية احترامًا للمدنيين الذين يقعون في قبضة الطرف الخصم، ومعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز، ضرورة سعي كل طرف نقل المدنيين حتى لا يصابون بضرر².

الفرع الرابع: الأعيان المدنية

أولًا: تعريف الأعيان المدنية: لتعرف على الأعيان المدنية لابد من تعريف الأعيان العسكرية.

1- الأهداف العسكرية: "وهي التي تُسهم مساهمةً فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم موقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"³.

2- الأعيان المدنية: "وهي التي لا تكون محلاً للهجوم أو بهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية"⁴.

على أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عينٌ ما تُكرس عادةً لأغراض مدينة مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنّما تُستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنّها تُفترض أنّها لا تُستخدم كذلك⁵.

¹ يُنظر: المادة 1/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

² يُنظر: المادة 58 من البروتوكول نفسه.

³ المادة 2/52 من البروتوكول نفسه.

⁴ المادة 1/52 من البروتوكول نفسه.

⁵ المادة 3/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ثانيًا: نطاق الحماية العام للأعيان المدنية: وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على حماية الأعيان المدنية: من خلال عدم تعريض المدنيين للتجويع، يُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وذلك كالمواد الغذائية بشتى أنواعها والمحاصيل الزراعية والماشية، والأراضي الزراعية المنتجة للغذاء والمستخدمة كمراع، ومرافق الشرب وشبكاتها... وغيرها، ولا يجوز أن تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع¹.

وحتى يتم حماية هذه الفئات لابد من إتباع مبادئ أقرها القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة وبما أن ضحايا النزاعات المسلحة هي جزء من القانون الدولي الإنساني فسيطرق لها المطلب الموالي أهم المبادئ المتعلقة بها.

¹ المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

المطلب الثاني: المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

وسيتيم تقسيم المبادئ في هذا المطلب إلى مبادئ عامة، ومبادئ خاصة بضححايا النزاعات، وقانون الحرب، من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين الأول مبادئ عامة والثاني مبادئ خاصة.

الفرع الأول: المبادئ العامة لضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

وهي المبادئ التي يستند إليها قانون النزاعات المسلحة، وترعاها كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ويمكن تلخيصها في خمسة مبادئ أساسية:

أولاً: مبدأ المعاملة الإنسانية: وهو مبدأ يقتضي معاملة جميع الأشخاص معاملة إنسانية دون تمييز مرتكز على العرق، الجنس، الجنسية، الانتماء السياسي، وعلى المعتقدات الدينية¹، أي أنّ الحماية يتلقاها الفرد باعتباره إنساناً فقط.

ويفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة، حظر الأفعال التالية في جميع الأوقات والأماكن:

- 1- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل وبجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- 2- أخذ الرهائن.
- 3- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- 4- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة مشكّلة تشكياً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتهدنة².

¹ علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان (القانون الدولي الإنساني)، ط1، دار المؤلف، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م، ص 72.

² المرجع نفسه، ص 76.

وهذا ما نصّت عليه اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية"¹.

وعلى أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يُعاملهم معاملة إنسانية وأن يعتني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويُحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تُعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرّر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم"².

كما يحث هذا المبدأ على احترام الأشخاص المحميين وشرفهم وعقائدهم وعاداتهم وتقاليدهم، ومعاملتهم بإنسانية، وحمائتهم خصوصاً، ضد أشكال العنف أو التهديد أو غيرها، كما أنّ لكل طرف في النزاع أن يتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن الضرورية"³.

وهذا ما أكدته الاتفاقية الرابعة: "للأشخاص المحميين... للحرب": والغرض من نص المادة أنّ كل الأفعال المذكور تُعد أفعال محظورة ومخالفة لمبدأ الإنسانية"⁴.

¹ المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

² المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

³ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص 81.

⁴ يُنظر: المادة 27 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م.

ولقد أقرّ هذا المبدأ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م: "يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيًا كان الطرف الذي ينتمون إليه. يجب في جميع الأحوال، أن يُعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يتلقى جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الصحية التي تتطلبها حالته"¹.

فالهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف الأربع وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية، شكلت بمجملها القانون الدولي الإنساني، هو توفير حماية للإنسان عسكرياً كان أم مدنياً في زمن الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية اللازمة له، حيث يكون في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة².

وتقضي قواعد القانون الدولي الإنساني سواءً المكتوبة أو العرفية بوجود معاملة ضحايا الحروب طبقاً للمبادئ الإنسانية، وتوفير الحد اللائق من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة³. وكذلك يسعى مبدأ المعاملة الإنسانية إلى حماية غير المحاربين من أهوال النزاعات المسلحة، التي كانت في الماضي لا تخضع للقانون حيث تُهدر فيها الدماء ويستعمل الغالب كل ما لديه من ظلم وتعسف وانتقام، وعلى هذا اتجهت الأفكار إلى تلطيف قسوة النزاعات المسلحة⁴.

وبالتالي؛ يجب على كل طرف في النزاع اتخاذ كل ما هو ممكن من أجل التحقق من معاملة ضحايا النزاعات المسلحة معاملة إنسانية والمحافظة على حياة المدنيين وسلامتهم الجسدية. ثانياً: مبدأ تقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال ووسائله: وهو مبدأ مرتبط بالمبدأ السابق، إذ أنّ التقييد في هذا المبدأ إنّما هو لاعتبارات إنسانية فلا يجوز أن يطغى اعتبار الضرورة العسكرية على اعتبار المعاملة الإنسانية⁵.

¹ المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

² أحمد الأنوار، قواعد وسلوك المقاتل (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ت: مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 318.

³ يُنظر: محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص- ص: 845، 846.

⁴ يُنظر: المرجع نفسه، ص- ص: 846، 847.

⁵ يُنظر: سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني (موسوعة القانون الدولي)، مرجع سابق، ص

إذ يحرم قانون النزاعات المسلحة أساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفيدة وبصفة خاصة تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية أو لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها، ويحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يُقصد أو يُتوقع منها أن تُلحق بالبيئة أضراراً جسيمة واسعة الانتشار وطويلة المدى¹، وقد جاء في البروتوكول الإضافي الأول 1977م:

- 1- إنَّ حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.
 - 2- يُحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
 - 3- يُحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تُلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد².
- كما حظر قانون النزاعات المسلحة الأعمال الانتقامية وأسلوب الغدر؛ لأنَّ ذلك يصيب أشخاصاً لا ذنب لهم³، وهذا ما بينته الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب: "تحظر تدابير... البيئة الطبيعية"⁴.
- ولقد قرّر قانون النزاعات المسلحة أنَّ حق أطراف أي نزاع في استخدام الوسائل التي تضر بالعدو ليس حقاً مطلقاً؛ لأنَّه يهدف إلى التقليل من أوجه المعاناة غير الضرورية التي قد تترتب على استخدام وسائل قتال غير ضرورية؛ أي أنَّ قانون النزاع المسلح يحظر اللجوء إلى الهجوم العشوائي أو غير المميز، مثال ذلك الهجوم الذي يرتب آثاراً جانبية جسيمة على السكان المدنيين والأهداف المدنية لا تتناسب والفائدة العسكرية المتوقعة⁵.

¹ أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص 75.

² المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

³ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) مرجع سابق، ص 75.

⁴ المادة 3/33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

⁵ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006م، ص 75.

ثالثاً: مبدأ الضرورة العسكرية: ويقضي مبدأ الضرورة العسكرية باستعمال كل أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب من أجل هزيمة العدو وتحقيق النصر، وإرهاق العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن¹، ويدور هذا المبدأ في إطار فكرة قوامها أنّ استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه أي تحقيق الميزة العسكرية المرجوة، فإذا ما تم تحقيق الهدف من الحرب يصبح ما عداه مبرر من مبررات الضرورة العسكرية².

فالضرورة العسكرية إذا هي مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني، للقيام بهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يكون لها نتائج معاكسة وحتى رهبية على مدنيين وأعيان مدنية³.

لهذا لا نستطيع تجاهل هذا المبدأ ولكن في حدود الضرورة المشروعة فإذا كانت خدع الحرب مباحة - كاستخدام أساليب التمويه أو التظليل واستخدام عنصر المفاجئة، أو الكمائن وإعطاء إشارات غير صحيحة للطائرات ... الخ - فإنّ الغدر ممقوت، وقد جاء ذلك في البروتوكول الإضافي الأول⁴: "يحظر قتل الخصم أو إصابته ... في النزاعات المسلحة"⁵.

كما يتوجب أن تقدر الضرورة بقدرها، فلا يجوز بأي حالٍ من الأحوال أن تتخذ كستار لخرق قوانين الحرب وأعرافها، فهي بذلك تخرج من إطار القدر المقدر لها، والقانون الدولي الإنساني يرفض مطلقاً اللجوء إلى الضرورة العسكرية من موقف تحقيق منفعة عسكرية مطلقة⁶، ولمبدأ الضرورة العسكرية مكانة بارزة في تبرير تدابير وأساليب حربية غير محظورة في قانون

¹ يُنظر؛ محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص38.

² عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1977م، ص 78.

³ محمد المجذوب وطارق المجذوب، مرجع سابق، ص 38.

⁴ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص83.

⁵ المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

⁶ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 65.

النزاعات المسلحة، حيث أشارت إليه معظم الاتفاقيات والبروتوكولات التي سلمت بوجود مثل هذه الضرورات الحربية التي قد تملئها ظروف القتال¹.

ولقد اتفق الفقه والقضاء الدولي على أنّ الضرورة العسكرية مقيدة بعدة قيود أو شروط قانونية منها²:

1- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مرحلة القتال بين المتحاربين، أو لحظة الاشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة، ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء والتوقف عن القتال.

2- الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة للضرورة الحربية، وإثماً هي - بالنظر لطابعها الاستثنائي - ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته، فإذا ما كان هناك مُبرر لهذه الضرورة كتدمير منزل لصد هجوم، زالت هذه الضرورة بانتهاء التدمير أثناء الهجوم، ولكن لا يجوز تدمير المنزل بعد الانتهاء من الهجوم.

3- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة العسكرية محظورة أصلاً بموجب قواعد القانون الدولي، كذرع باستخدام الأسلحة المصنوعة دولياً أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو القيام بعمليات تارّ تجاه المدنيين وممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية.

4- ألا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة؛ أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل.

فقد قرّرت قواعد القانون الدولي الإنساني الخروج عن حالة الضرورة العسكرية الحربية كاستثناء، ولم يأت ذلك على إطلاقه بل قيد بمبدأين: مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ

¹ يُنظر: جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد (القانون الإنساني)، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت، الجزائر، 1430هـ/2009م، ص- ص: 77-79.

² يُنظر: أ: عبد الحق مرسللي، المبادئ الأساسية لحظر وتقييد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة آفاق علمية، ع1، 1429هـ/2008م، المركز الجامعي تمارست، ص- ص: 298، 299.

ب: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 79.

ج: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 65.

د: محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص- ص: 38، 39.

التناسب، وبالتالي يتعين على أطراف النزاع أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى مع الوسائل التي قد تستخدمها، مع ما هو جائز ومسموح به وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الهدف من وراء الضرورة الحربية تحقيق مزايا عسكرية¹.

رابعاً: مبدأ التناسب: يتمثل في مقياس تحديد النسبية الشرعية والقانونية بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة وبين كمية سقوط ضحايا ناتجة عن هذا الاستخدام²؛ أي أنه لا يجوز الإفراط في استخدام القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الميزة العسكرية والمباشرة للهدف المقصود والغاية المتوخاة من هذا الاستخدام³. وتُلمز قواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة بالامتناع عن شن الهجمات العشوائية التي يتوقع أن تسبب خسائر كبيرة للمدنيين أو للمنشآت المدنية، وباتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ عملياتها، وبمراعاة قاعدة التناسب أثناء القيام بعمليات عسكرية ضد العدو⁴.

فيسعى مبدأ التناسب إذاً إلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى بما تُلميه الاعتبارات العسكرية الضرورية، بينما تتمثل الثانية فيما تُلميه مقتضيات الإنسانية حتى لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة⁵.

وقد تبنت دول كثيرة تشريعات تجعل من خرق مبدأ التناسب في الهجوم أو في أي نزاع مُسلح جُرمًا يُعاقب عليه القانون، وليس من المنطق القول أن الضرورة العسكرية تمنح الحرية للقوات المسلحة في القيام بأي عمل مهما كانت الظروف، فلا بد أن تكون الضرورة العسكرية

¹ يُنظر: أ: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 65.

ب: علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، مرجع سابق، مرجع سابق، ص - ص: 68، 69.

² محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 73.

³ علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص 71.

⁴ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة لقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 82.

⁵ المرجع نفسه، ص 82.

دائمًا متوازنة مع متطلبات أخرى ذات بعد إنساني يرسم معالمها القانون الدولي الإنساني، فيجب أولاً أن يقصد الهجوم هزيمة العدو عسكرياً ويخدمها إذ لا يمكن تبرير الهجمات المقصودة بالضرورة العسكرية إذ لم يكن لها غاية وفائدة عسكرية، وأنّ أي هجوم موجه ضد العدو عسكرياً لا يجب أن يوقع أذى مفرط بالأهداف غير العسكرية بالمقارنة بالمنفعة العسكرية المباشرة والمتوقعة¹.

فمبدأ التناسب مُتجذر في كل نظام قانوني، كما يشكل أحد المبادئ الجوهرية وأساس النظام القانوني الدولي.

وهو القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة بكافة أنواعها، إذ يستعمل للحكم، في الحرب وشرعية الأهداف الإستراتيجية في استخدام القوة للدفاع عن النفس، وثانياً في قانون الحرب وشرعية أي نزاع مُسلّح بسبب خسائر مدنية، فعندما يقوم أي طرف بشن هجوم على أهداف عسكرية، يبدأ مبدأ التناسب يلعب دوره كلما وقعت أضرار أو خسائر مدنية وغير عسكرية².

كما يُبيّن مبدأ التناسب كيفية التعاطي مع الهدف المُراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية، وأنّ أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يُعرض مرتكبه لواقع إنتهاك القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط للقوة³.

إنّ مبدأ التناسب قد نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وذلك بقوله: "... والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو يلحق أضراراً

¹ عبد الحق مرسلبي، المبادئ الأساسية لحظر وتقييد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة آفاق علمية، مرجع سابق، ص 299.

² يُنظر: سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 203.

³ يُنظر: نوال أحمد بسبح، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م، ص- ص: 201، 202.

بالأعيان المدنية، أو يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة¹.

وقوله: "...يُمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"².

لهذا فإنَّ عدم التناسب يُعتبر جريمة حرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تعني عدم التناسب بين الأضرار الناجمة عن الهجوم العسكري والأغراض العسكرية³.

خامساً: مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين: ويقضي بضرورة التمييز بين الأشخاص الذين يشتركون في القتال والسكان المدنيين دائماً، بما يُرتب ضرورة تجنب هؤلاء الأخيرين بقدر الإمكان ويلات النزاع المسلح، حيث يعدُّ مقاتلاً من يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية، بينما يعدُّ غير مقاتل من لا يشارك مباشرةً في الأعمال العدائية أو توقف عن ذلك⁴.

وجاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م: "تعمل أطراف... والأعيان المدنية"⁵. ذلك أنه منذ أن عرفت الدول الحرب ظهرت فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كعرف حربي يجب دائماً مراعاته، وإن كانت كثير من الجيوش تغض الطرف عن ذلك وتضرب بطريقة لا تميز بين هاتين الطائفتين، لذلك قرر الفقه منذ القدم ضرورة تجنب غير المقاتلين ويلات النزاع المسلح، ونلاحظ أن فئة "غير المقاتلين" هي أشمل من المدنيين، والقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والطوائف الدينية⁶.

¹ المادة 51/5/ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

² المادة 57/5/أ ثالثاً من البروتوكول نفسه.

³ عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 126.

⁴ أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص 77.

⁵ يُنظر: المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

⁶ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 76.

وتقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، من جهة والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية ومن أصبح غير قادر على القتال، أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وأي شخص هابط بمظلة بعد أن أصيبت طائرته، كما لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدوليون والمحليون المرخص لهم بتلك المهام¹.

وعليه يُعد مبدأ التمييز أو التفرقة بين المقاتلين والمدنيين أحد أبرز ملامح القانون الدولي الإنساني، ذلك أن القانون الدولي الإنساني يقوم على هذا المبدأ ويُعده أساساً له، سواء بالنظر إلى قواعد سير العمليات الحربية ووسائل القتال وأساليبه، أو إلى قواعد حماية ضحايا الحروب والممتلكات المدنية، ولا يقتصر فقط مبدأ التمييز فقط على المقاتلين المدنيين، بل يمتد ليشمل أيضاً التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية².

ومبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ليس هذا بحد ذاته، وإنما المقصود به تحديد الأشخاص والأماكن التي يمكن أن تكون هدفاً للهجوم، والأشخاص التي لا يمكن أن تكون هدفاً للهجوم، والأشخاص والأماكن التي لا يمكن أن تكون كذلك، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، ومن الطبيعي أن يكون المقاتلون والأهداف العسكرية فقط محلاً للهجوم العسكري المسلح³.

كما يحق للمقاتلين والمدنيين الأسرى الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة طرف معادٍ احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم السياسية والدينية وغيرها⁴.

¹ أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998م، ص 177.

² يُنظر، أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 178.

³ يُنظر: علي عواد، العنف المفرط، (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص 75.

⁴ بيتر ماوير، القانون الدولي الإنساني، د.ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014م، مرجع سابق، ص 07.

يعتبر هذا المبدأ حجر الأساس، وعلى أطراف النزاع المسلح التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين¹. وفي الأخير لقد زُكِر في هذا الفرع على أهم المبادئ العامة التي توفر الحماية والإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والتي تشكل الأساس الذي نشأ في ظلها القانون الدولي الإنساني، ويتم عرض أهم المبادئ الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المبادئ الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

بالإضافة إلى المبادئ العامة والأساسية المذكورة سابقاً، وضع فقهاء القانون الدولي الإنساني مبادئ خاصة تتعلق بقانون الحرب وحماية ضحايا النزاعات المسلحة² وهي:

أولاً: مبدأ الحياد: ويعني هذا المبدأ أن المساعدات الإنسانية التي تقدم لضحايا النزاعات المسلحة لا تشكل تدخلاً في النزاع³.

معنى ذلك أنه يمنع تعريض أي فرد من أفراد الخدمات الإغاثية للخطر، أو إدانته بسبب معالجته للمرضى والجرحى، وعنايته بالضحايا⁴، وأيضاً يمنع على أفراد الخدمات الطبية والإغاثية الذين قدموا مساعدات إنسانية للضحايا، بأن يخرجوا معلومات عنهم، ويمنع عليهم أن يُشاركوا في أي عمل عدائي⁵.

ثانياً: مبدأ عدم جواز الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية: ويُقصد به: أنّ الدولة التي هي طرف في النزاع يجب أن تكفل الحماية الكاملة للأشخاص الواقعيين تحت سلطانتها⁶،

¹ يُنظر: سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 146.

² المرجع نفسه، ص 139.

³ يُنظر: علي عواد، العنف المفرط، (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص 98.

⁴ يُنظر المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

⁵ يُنظر أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 65.

⁶ يُنظر: آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، حماية حقوق الإنسان (أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون)، مرجع سابق، ص - ص: 202، 203.

ويترتب على هذا المبدأ عدّة أمور منها:

1- عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحميّة عن طريق عقد اتفاقيات خاصة بين الأطراف المتحاربة، أي أنّ الأسير لا يعتبر تحت سلطة القوات التي أسرته بل تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات¹.

2- عدم التنازل عن الحقوق بواسطة الفئات المحميّة، ولو مارست الدولة الحاجزة ضُغوطاً عليها، معنى ذلك أنّ الدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم، ومسؤولة عن رعايتهم، كما أنّها مسؤولة عن النظام وعن الخدمات العامة في الأراضي التي تحتلها².

3- يجب تأمين مصدر دولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة طالما لا يوجد مصدر آخر، وأن تتمتع الفئات المحميّة بالحماية المقرّرة لها في كل الظروف³.

وعليه يجب استمرار الحماية المقرّرة للفئات المحميّة إلى أن يزول سبب منحها، وهذه الحماية تتوقف إذا قام الأشخاص المحميون بأعمال تُلحق ضرراً بالعدو، بشرط عدم استجابتهم للإنذارات الموجهة إليهم⁴، وبموجب هذا المبدأ يحق للأسرى والمحتجزين المدنيين أن يقدموا شكواهم إلى أجهزة الرقابة التي يخول مندوبها زيارة المعسكرات والتحدث إلى الأسرى دون رقيب⁵، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الثالثة لعام 1949م: "يقع أسرى الحرب...معاملة التي تلقاها الأسرى"⁶.

¹ يُنظر: آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، حماية حقوق الإنسان (أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون)، مرجع سابق، ص - ص، 185-189.

² يُنظر: محمد المجذوب، وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 96.

³ يُنظر: المرجع نفسه، ص 96.

⁴ يُنظر: أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص 120.

⁵ سعيد سالم جويلي، الدخول لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 146.

⁶ يُنظر: المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

- ثالثاً: مبدأ الأمن والسلامة الشخصية: ويتضمن هذا المبدأ البنود التطبيقية التالية¹:
- 1- لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عمل لا يرتكبه.
 - 2- تحظر أعمال الانتقام والعقاب الجماعي، واحتجاز الرهائن.
 - 3- لا يحق للفرد أن يتنازل عن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية.
 - 4- من حق الفرد التمتع بالضمانات القانونية المعتادة، فلا يقبض عليه بشكل تعسفي، ولا يحمل جريمة إلا على أساس القانون، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته.
- رابعاً: مبدأ صيانة الحرمات: ويقوم هذا المبدأ على أساس أنّه من حق الفرد صيانة حرماته الشخصية وهي حياته، وسلامته البدنية والروحية، وخصائصه الشخصية، ومُعتقده الديني، وأن لا يعرض أي إنسان للتعذيب البدني أو العقلي أو المعاملة السيئة²، وينبثق عن هذا المبدأ:
- 1- حظر أعمال التعذيب المادي أو المعنوي مطلقاً، ومنع الإهانة، ومعاقبة القانون عليها، وصيانة حرمة كل من يسقط في المعركة والمحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء³.
 - 2- حق الإنسان في الحماية، والرعاية التي تتطلبها حالته، فالمرضى والمسنة لهما الحق في الرعاية الزائدة، والعناية الطبية⁴.
 - 3- لكل إنسان حق الاعتراف بشخصه أمام القانون، كما أنّ له الحق في احترام كرامته، وإنسانيته، وحقوقه العائلية، ومعتقداته الدينية⁵، وكمن حق الأسير أن يتبادل الأنباء والأخبار مع عائلته، وحقه في تلقي الطرود⁶، وهو ما نصت عليه الاتفاقية الثالثة لعام 1949م.
- في الأخير نخلص في هذا الفرع أنّ الإنسان من حقه احترام كرامته وسلامته البدنية والعقلية، وأنّ أي مساعدة لا تعتبر تدخل في النزاع.

¹ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص- ص: 77، 78.

² المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ يُنظر: أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص- ص: 82، 83.

⁴ يُنظر: سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 141.

⁵ يُنظر: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 75.

⁶ المادة 63 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

خاتمة

بحمد الله ونعمته تم هذا البحث المتواضع الذي أسأل الله أن يكون مباركاً على كاتبه وقارئه ومصححه والمطلع عليه، وأرجو أن أكون قد أصبت فيه، هذا وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وسنعرض أهم النتائج والتوصيات.

النتائج

وقد خلّص هذا البحث في ختامه إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سير الأعمال العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، ومصادره الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والعرف الدولي.
- الحماية الدولية في النزاعات المسلّحة تنفرع في شقين؛ شق وقائي وشق علاجي.
- النزاع المسلح هو النزاع العدائي المسلح بين دولتين أو أكثر، أو دولة وبعض الميليشيات المسلّحة، سواءً كان معترفاً به أو غير معترف.
- إعتنت الشريعة الإسلامية قبل ظهور القانون الدولي الإنساني بضحايا الحروب والنزاعات المسلّحة؛ من جرحى ومرضى وأسرى وذلك بإثبات حقهم في المأوى والغذاء والدواء، بل وحتى القتل بحيث منعت التمثيل بهم والتشهير بجثثهم.
- يتمثل نطاق الحماية لضحايا النزاعات المسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في حفظ حقوقهم ابتداءً كحق العلاج للجرحى والمرضى والغذاء والمأوى للأسرى، ومنع الاعتداء عليها ومعاقبة الفاعلين.
- تعددت مبادئ الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني؛ وانقسمت إلى مبادئ عامة وأخرى خاصة، بحيث تم التمييز بين المدنيين والعسكريين، وبين المحاربين والمسلمين، وبين الفاعلين الأصليين والشركاء.

التوصيات

ولعل من أبرز التوصيات نجد الآتي:

- ضرورة اعتناء فقهاء الشريعة الإسلامية والباحثين فيها بالتفصيل في بيان أسس حماية النزاعات والحروب وصورها بصفة مستقلة عن القانون الدولي الإنساني.
- توجه الطلبة الباحثين في مجال القانون الدولي الإنساني إلى ضوابط الحماية الدولية، وذلك لكثرة الحروب والنزاعات وقلة الوعي في هذا الجانب.
- نشر قواعد الحفاظ على حقوق الإنسان في حالات النزاع وتحديدها بدقة، ويكون ذلك بوسائل التوعية وعقد المؤتمرات وتوسيع مجال البحث فيها.
- تجسيد مبادئ الحماية على أرض الواقع وإيجاد أسس ومعايير مراقبة؛ بحيث يُعاقب المخالف لها دون النظر لرتبته أو مكانته، وذلك تجسيدا لمبدأ العدالة وتحقيقا لمطلب المساواة.

الفهارس

❖ فهرس الآيات القرآنية

❖ فهرس الأحاديث النبوية

❖ فهرس الآثار

❖ فهرس الأحكام

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
38	30	البقرة	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ ^ط
26	60		﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ...﴾
12-10	190		﴿وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ...﴾ ^ع
12	191		﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ...﴾
36-28	194		﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ...﴾
32	134		﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ...﴾
12	75	النساء	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
27	08		﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ...﴾
32	135		﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾
34	01	المائدة	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ ^ع
33	02		﴿أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ...﴾ ^ط
03	03		﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾ ^ع
33	08		﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ...﴾ ^ع
23	33		﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
34	56-55		﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾
35	58		﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَاِنْبِذْ إِلَيْهِمْ...﴾ ^ع
		الأنفال	

09	89	النحل	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ...﴾
35	92-91		﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا...﴾
39	32	الإسراء	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّقَّةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
30	70		﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾
12	39	الحج	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾
34	96	المؤمنون	﴿أُدْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ...﴾
36	40	الشورى	﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ...﴾
30	13	الحجرات	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾
09	14	الملك	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
27-10	«استَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا»
38-29	«اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ. فِي سَبِيلِ اللَّهِ. تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. لَا تَعْلُوا...»
26	«أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتْبَعَنَّ مُدْبِرٌ...»
41	«الْحَرْبَ خَدْعَةٌ...»
15	«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عُرِضَ عَلَيْكَ قِضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ...»
40	«لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، ...»
40	«لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ...»
34	«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا...»

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الصحابي	الأثر
10	أبو عزيز بن عمير	«مَرَّ بي أخي مصعب بن عمير و رجل من الأنصار يأسرني فقال له: شد يديك به...»
31	أنس بن مالك	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمِثْلَةِ»

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم
26	أبو عبید الله بن عبد الله بن عتبة
10	عزیز بن عُمیر
37	محمد أبو زهرة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه.

1- القرآن.

2- ابن كثير الدمشقي ، تح: محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ط7، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، 1402هـ/1981م.

3- ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، تح: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.

4- أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شليبي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/1988م.

5- سيد قطب، في ظلال القرآن، د.ط، د.د، د.م.ن، د.تا.

6- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1420هـ.

7- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1420هـ.

ب- الحديث النبوي وعلومه.

8- أبو بكر الصنعاني، المصنف، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، مصر، 1403 هـ.

9- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.تا.

10- الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، د. ط، المكتب الإسلامي، د.م.ن، د.تا.

11- البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

12- بن أبي شيبعة، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد - الرياض، 1409هـ.

- 13- الطبراني، الصغير الجامع، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، د.تا.
- 14- محمد بن عبد الله التبريزي، مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1985م.
- 15- مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.تا.
- ج- كتب الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية.
- 16- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: عصام الدين ضباريني، د.ط، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ/2002م.
- 17- ابو بكر السرخسي، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ.
- 18- أبو زكريا النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.تا.
- 19- برهان الرشداني المرغيناني، الهداية شرح البداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.
- 20- تقي الدين الدمشقي، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط9، دار البشائر، د.م.ن، 1422هـ/2001م.
- 21- محمد البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1398هـ/1978م.
- 22- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.
- 23- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط2، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م.
- 24- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1419هـ/1998م.

هـ - أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

25- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1427هـ/2006م.

و- التاريخ والتراجم.

26- البغدادي الدارقطني، الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ، موفق بن عبد الله بن عبد القادر، تح: موفق بن عبد الله، ط1، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ/1986م.

27- سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1413هـ.

ي- كتب الشريعة والقانون.

28- أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شليبي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/1988م.

29- أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998م.

30- أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998م.

31- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006م.

32- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 1430هـ/2009م.

33- أحمد الأنوار، قواعد وسلوك المقاتل (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ت: مفيد شهاب، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.م.ن، 2010م.

34- أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015م.

35- آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، حماية حقوق الإنسان (أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م.

- 36-** آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، حماية حقوق الإنسان (أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م.
- 37-** آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان (أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م.
- 38-** أيمن محمد الزيابات، تغير الظروف وأثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، د.م.ن، 2010م.
- 39-** بيتر ماويرير، القانون الدولي الإنساني، د.ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014م.
- 40-** جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ، القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1428هـ/2007م.
- 41-** جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد (القانون الإنساني)، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت، الجزائر، 1430هـ/2009م.
- 42-** سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة-آليات الحماية)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.
- 43-** سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010م-علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان (القانون الدولي الإنساني)، ط1، دار المؤلف، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.
- 44-** سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م/2002م.
- 45-** سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني (موسوعة القانون الدولي)، ط1، دار الثقافة عمان، 2007م.
- 46-** سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، د.ط، دار الشروق، القاهرة، 1415هـ/1990م.
- 47-** شارل روسو، القانون الدولي العام، د.ط، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987م.

- 48- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، ط10، دار النشر، د.م.ن، 2010م.
- 49- صاح الحصين، العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر، د.ط، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1425هـ/2005م.
- 50- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ت: مفيد شهاب، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.م.ن، 2010م.
- 51- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1977م،
- 52- عبد العليم محمددين، العلاقات الدولية في الإسلام، د.ط، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، د.م.ن، 2007م.
- 53- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ت: مفيد شهاب، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.م.ن، 2010م.
- 54- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ت: محمد السيد طنطاوي، د.ط، جامعة الأزهر، د.م.ن، 2008م.
- 55- عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ط3، دار هومه، الجزائر، 2015م/2016م.
- 56- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، مطبعة سخري، الجزائر، 1433هـ/2012م.
- 57- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكاتب العربي، بيروت، د.تا.
- 58- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره مبادئه وأهم قواعده)، د.ط، دار الجامعة الجديدة 2008م.

- 59- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.
- 60- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني (في ضوء المحكمة الجنائية الدولية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.
- 61- فريتسكا لسهوقن، ليزابيثسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة: أحمد عبد العليم، د.ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.م.ن، 2004م.
- 62- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، الدار الوطنية للدراسات والنشر، بيروت، 1997م.
- 63- كمال حماد، النزاعات الدولية، ط1، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997م.
- 64- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، د.ط، الدار القومية، القاهرة، مصر، 1384هـ/ 1964م.
- 65- محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م.
- 66- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007م.
- 67- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007م.
- 68- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ط6، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1984م.
- 69- محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار المعارف، الإسكندرية، 1426هـ/ 2005م.
- 70- منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني (مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي)، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009م.

- 71-** ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة (في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني)، د.ط، دار هومة، 2009م.
- 72-** نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م.
- 73-** نوال أحمد بسبح، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.
- 74-** وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، (مع نصوص القانون الإسلامي في هذا المجال)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013م.
- 75-** وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م.
- كتب ذات صلة.
- 76-** راغب السرجاني، الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية، د.ط، د.د، د.م.ن، د.تا.
- 77-** نصري فريد محمد واصل، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، د.ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1998م.
- ثانيًا- الرسائل الجامعية.
- 78-** إيهاب وليد ذياب، حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، إشراف: جمال زيد الكيلاني، قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح نابلس، فلسطين، 2016م.
- 79-** محمد أحمد محمود الحاج حسن، الخيانة في الإسلام، مذكرة ماجستير، إشراف: عودة عبد الله، قسم أصول الدين، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010م.
- ثالثًا- البحوث والمقالات.
- 80-** إحسان الهندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلامي، إعداد: عامر الزمالي، ط2، د.د، د.م.ن، 2010م.

- 81-** جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد: عامر الزمالي، ط2، د.د، د.م.ن، 2010م.
- 82-** سيد هاشم، حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلّحة رؤية عربية إسلامية، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد: عامر الزمالي، ط2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.م.ن، 2010م.
- 83-** عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد: عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد: عامر الزمالي، ط2، د.د، د.م.ن، 2010م.
- 84-** محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، مقالات في القانون الدولي الإنساني، إعداد: عامر الزمالي، ط2، د.د، د.م.ن، 2010م.
- 85-** محمد عرقسوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم واتفاقيات جنيف، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد: عامر الزمالي، ط2، د.د، د.م.ن، 2010م.
- 86-** وهبه الزحيلي، حماية ضحايا الحروب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، إعداد: عامر الزمالي، ط2، د.د، د.م.ن، 2010م.

رابعاً- المجلات.

- 87-** عبد الحق مرسللي، المبادئ الأساسية لحظر وتقييد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة آفاق علمية، ع1، 1429هـ/2008م، المركز الجامعي تلمسان.
- 88-** وهبة الزحيلي، الإسلام والقانون الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، د.ع، د.تا، د.م.ن.

خامساً- المواقع الالكترونية.

- 89-** <http://pulpit.alwatanvoice.com>
- 90-** <http://shamela.ws/index.php/author/1153>

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	كلمة شكر
	ملخص البحث
أ	مقدمة
المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للموضوع	
07	المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وأهم مصادره
07	الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني
13	الفرع الثاني: أهم مصادر القانون الدولي الإنساني
16	المطلب الثاني: مفهوم الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة
16	الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية
17	الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية
المبحث الأول: المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.	
25	المطلب الأول: نطاق الحماية العام لضحايا النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.
25	الفرع الأول: الجرحى والمنكوبين
26	الفرع الثاني: أسرى الحرب
27	الفرع الثالث: المدنيين

28	الفرع الرابع: المفقودون والقتلى
30	المطلب الثاني: المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية
30	الفرع الأول: المبادئ الدولية العامة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي
37	الفرع الثاني: المبادئ الدولية الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية (في الإسلام)
المبحث الثاني: المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني	
43	المطلب الأول: نطاق الحماية العام لضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني
43	الفرع الأول: الجرحى والمرضى والغرقى
45	الفرع الثاني: أسرى الحرب
46	الفرع الثالث: السكان المدنيين
47	الفرع الرابع: الأعيان المدنية
49	المطلب الثاني: المبادئ الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني
49	الفرع الأول: المبادئ العامة لضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني
59	الفرع الثاني: المبادئ الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني
62	خاتمة

الفهارس	
66	فهرس الآيات القرآنية
68	فهرس الأحاديث النبوية
69	فهرس الآثار
70	فهرس الأعلام
72	قائمة المصادر والمراجع
81	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ